الإخطار في شركات المساهمة

وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

إعداد

د / محمد كمال سالم
مدرس بقسم القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

ملخص البحث

الإخطار هو الوسيلة القانونية التي اعتد بها قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لإبلاغ وإعلام كل المعنيين ـ بما في ذلك الجهة الإدارية المختصة ـ بأمور الشركة من تصرفات وأعمال مادية وقانونية ودعوات وإخطارات وذلك في كل المراحل التي تمر بها الشركة بحسب الأحوال.

وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرار مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيته.

ففى مرحلة تأسيس شركة المساهمة وحتى اكتسابها الشخصية المعنوية؛ يتم تأسيس شركة المساهمة بإحدى وسيلتين، فلها أن تسلك طريق التأسيس الفوري أو المغلق، وقد تسلك الشركة المساهمة في تأسيسها طريق الاكتتاب العام ويطلق عليه أيضا التأسيس المتتابع.

وتبدأ إجراءات التأسيس عن طريق الاكتتاب العام؛ بقيام المؤسسين بكتابة العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفقا للنموذج الصادر بقرار من وزير الاستثمار، ويكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون واللوائح، وتحدد اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك الإخطارات وأوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة، وقبل البدء في عملية

الاكتتاب يقدم المؤسسون إلى الهيئة أصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، وإذا طرأ في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب تغيير أو تعديل في بيانات نشرة الاكتتاب وجب إخطار الهيئة بذلك، وإذا دخل في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية، مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين إجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص، وتقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحا، وعلى المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار عددا من المحررات، وللهيئة خلال مدة محددة أن تعترض على قيام الشركة لأسباب معينة وعليها إخطار المؤسسين بذلك لإزالة أسباب الاعتراض.

أما عن تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب الفوري أو المغلق، فيسري في شأنه شأن شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أحكام المواد من ٢٥ إلى ٢٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كما تسري كذلك كل الإخطارات الواجب القيام بها في هذه المرحلة من المراحل التي تمر بها شركة المساهمة.

وفي مرحلة حياة الشركة ـ إدارتها وتسيير شئونها؛ فيكون لشركة المساهمة ـ باكتسابها الشخصية المعنوية ـ كيان قانوني مستقل، فيستطيع القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، ويقوم بهذا الدور الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، وحتى تمارس هذه الجهات والموظفين دورهم في تسيير شئون الشركة يتم عقد اجتماعات لاتخاذ القرارات اللازمة لذلك، وذلك بعد توجيه اخطار بالدعوة والنشر عنه لكل المعنيين بهذا الاجتماع في حدود نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية وعقد الشركة

ولوائحها الداخلية، وتحرير محضر بما أسفر عنه الاجتماع وإخطار المعنيين بالقرارات المتخذه فضلا عن إخطار الجهة الإدارية المختصة.

وتصدر شركة المساهمة العديد من الصكوك هي: الأسهم وحصص التأسيس والسندات وهذه الصكوك ورد النص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإلى جانب هذه الصكوك يوجد في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صكوك أخرى هي: وثيقة الاستثمار وهو الصك الذي تصدره شركة المساهمة التي تؤسس بغرض انشاء صناديق الاستثمار، وسندات التوريق المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤، كما استحدث قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أوراق مالية أخرى وأطلق عليها الصكوك، وهي تصدر من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك وتعمل وكيلا عن مالكي الصكوك في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها، وتصدر بموجب عقد إصدار وفقا لإحدى الصيغ الآتية: صكوك المضاربة، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات، كما يجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الاسلامية أو صكوك اسلامية أو شرعية على أن تتوافر فيها شروط معينة.

وأضاف القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها نوعين من الصكوك وهما: صكوك التمويل ذات العائد المتغير والتي يجوز لشركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها، والنوع الثاني هو صكوك الاستثمار التي يقتصر الحق في اصدارها على شركات المساهمة التي تعمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها دون غيرها من شركات المساهمة التي تؤسس وفقا للقوانين الخاصة بها.

وقد اقتصر البحث على بيان الأعمال والتصرفات القانونية المتعلقة بالأسهم والسندات فقط، من حيث إصدار السندات وتداول الأسهم وزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وما تستلزمه هذه التصرفات المختلفة من إخطارات وما تتضمنه من بيانات محددة وتوجيهها للمعنيين بالتصرف.

وقد يطرأ على الكيان القانوني للشركة تعديل أو تغيير أثناء حياتها، فأجاز القانون الترخيص بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي لشركات المساهمة وغيرها من أشكال الشركات ـ فيما عدا شركة المحاصة ـ مصرية كانت أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر أن تندمج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، كما أجاز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها في السجل التجاري، وهذا من شأنه إحداث تغيير على شركة المساهمة أثناء حياتها، وهذا يستلزم من القائمين على تسيير أمور الشركة الإبلاغ عن ذلك ونشره لكل المعنيين بهذا الأمر بما في ذلك الجهة الإدارية المختصة، وما يتطلبه هذا الإخطار من بيانات والحصول على موافقات، ويحق للمساهمين الإعتراض على ذلك وإخطار الشركة به خلال مدة معينة للتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم.

وفي سبيل حماية مجموع المساهمين وتحقيق أكبر قدر من الرقابة على قرارات وأعمال شركة المساهمة نظرا لما يسمح به نظام شركات المساهمة من تسلط فئة قليلة هم أعضاء مجلس الإدارة وهيمنتهم على أعمال الشركة وتوجيهها، فقد لجأ قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى تعيين مراقبي حسابات وتقرير نظام رقابة وتفتيش الجهات الإدارية على شركات المساهمة، وهذا النظام يمكن المساهمين في الواقع من الوقوف على حقيقة المخالفات التي تمس مصالحهم دون حاجة إلى رفع دعوى أمام القضاء أو الالتجاء إلى اجراءات طويلة، وحتى يتمكن القائمين بالرقابة من

تحقيق دورهم الرقابي فلابد من إخطارهم وإعلامهم بالموضوعات محل الرقابة ونشر كل ما يخصها تحقيقا للشفافية.

وأخيرا في مرحلة تصفية الشركة؛ ولما كانت عمليات التصفية تستلزم القيام ببعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، على أن يضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين، فالتصفية لها مدة زمنية تبدأ بحل الشركة أو انتهاء أجلها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم وتظل قائمة وسارية خلالها ويكون للإخطار دور فيها، وحتى الانتهاء من أعمال التصفية، يكون للإخطار أيضا دور فيها.

Research Summary

Notification is the legal means used by the Law of Joint Stock Companies, Limited Partnership Companies, Limited Liability Companies, Single Person Companies No. 159 of 1981 and Capital Market Law No. 95 of 1992 to inform and inform all concerned parties, including the competent administrative authority, of the Company's actions and material acts. Legal, invitations and notifications at all stages of the company, as the case may be.

The legislator issued Law No. 159/1981 and canceled the reorganization of the capital companies by detailed provisions aimed at organizing the company from the establishment and establishment stage and continue with the life of the company until its expiry or dissolution before its expiry or merger and liquidation.

In the process of establishing a joint stock company until it acquires a legal personality; a joint stock company is established in one of two ways, it may take the path of immediate or closed incorporation, and the joint stock company may take the way of public subscription and also called successive incorporation.

The incorporation procedures shall be initiated by public subscription; the founders shall write the initial contract of the

company and its articles of association. The regulations shall specify the declarations and certificates attached to the company's contract, as well as the notifications and the status of ratification of signatures with the competent administrative authority, before the commencement of the subscription process, the founders shall submit to the Authority the original of the prospectus signed by all the founders or their legal representatives. If there is any change or amendment in the prospectus data, the Authority shall be notified in the period from the date of submitting the prospectus to the Authority until the subscription is completed. Included in the formation of the company's capital shares in kind, material or moral, founders must make an initial assessment of these shares, and submit a request to the Commission in order to verify whether the shares in kind have been properly estimated, and the founders or their representatives to notify the Commission to establish the company, The notification must be accompanied by a number of For editors, and the Authority within a specified period to object to the company for certain reasons and shall notify the founders thus to remove the reasons for the objection.

As for the establishment of a joint-stock company through an immediate or closed subscription, the provisions of Articles 25 to 28 of Law No. 159 of 1981 shall apply, as well as all

notifications to be made at this stage of its passage. Joint Stock Company.

At the stage of the life of the company, its management and conducting its affairs, the joint stock company, by acquiring its legal personality, shall have an independent legal entity. In order to exercise their role in conducting the affairs of the company, these parties and employees shall hold meetings to take the necessary decisions, after issuing a notice of invitation and publishing it to all concerned in this meeting within the limits of Law No. 159 of 1981 and the Capital Market Law. No. 95 of 1992 and their executive bylaws and the company's contract and bylaws, and Make a record of the results of the meeting and notify the concerned of the decisions taken as well as the competent administrative authority.

The joint-stock company issues several instruments: shares, incorporation shares and bonds. These instruments are stipulated in the Companies Law No. 159 of 1981.In addition to these instruments, there are other instruments in the Capital Market Law No. 95 of 1992. In addition, the Prime Minister's Decree No. 2479 of 2018 amended some provisions of the Executive Regulation of the Capital Market Law No. 95 of 1992 and called other instruments. During the milling company receives the proceeds from the IPO Instruments and act as an

agent for the owners of investment instruments in the follow-up and use of the purposes for which it was issued for.

Law No. 146 of 1988 on companies operating in the field of receiving funds for investment added two types of instruments: The second type is the investment instruments that the right to issue is limited to the shareholding companies that operate in the field of receiving funds to be invested and employed only by other joint stock companies established in accordance with their laws.

The research was limited to the statement of business and legal actions related to shares and bonds only, in terms of issuing bonds and trading of shares and increase or decrease the capital of the company and the necessities of these different actions and the specific data and guidance to those concerned to act.

The legal entity of the company may be amended or changed during its life. The law authorized the decision of the Minister of Investment and International Cooperation for joint stock companies and other forms of companies, except for a joint venture company, whether Egyptian or foreign, whose main activity in Egypt is to merge into Egyptian joint stock companies or with These companies and the formation of a new Egyptian company, and authorized the division of the company into two or more companies and each of the companies arising

from the division independent legal personality once registered in the Commercial Register, and this would make a change to the joint-stock company during its lifetime, and this requires the managers The company reporting on it and publish all concerned in this matter, including the competent administrative authority, and what it requires such notification of data and obtain approvals, Shareholders have the right to object to this and to notify the company within a certain period of time to leave the company and redeem the value of their shares.

In order to protect the total shareholders and achieve maximum control over the decisions and actions of the shareholding company due to the permissibility of the shareholding companies system of dominating a small group of members of the board of directors and dominate the company's activities and guidance, the Companies Law No. 159 of 1981 resorted to the appointment of auditors and report system Control and inspection of administrative bodies on joint stock companies, and this system enables shareholders in fact to identify the reality of irregularities that affect their interests without the need to bring a case before the judiciary or resort to long proceedings, and so that the auditors to achieve their oversight role must be notified and informed Provide them with

the subjects under control and publish everything related to transparency.

Finally, at the stage of liquidation of the company, since the liquidation operations require some legal actions, the company shall retain during the period of liquidation the legal personality to the extent necessary for the liquidation work, provided that the name of the company during liquidation shall be added (under liquidation). Its powers shall be limited to works that do not fall within the purview of the liquidators. Liquidation shall have a period of time commencing with the dissolution, expiry or expiry of the Company for any reason other than merger or division and shall remain in force during which notification shall have a role.

تمهيد وتقسيم:

يلعب الإخطار دورا بارزا في حياة شركة المساهمة بما يرتبه من آثار قانونية مختلفة، بل إن هذا الدور يظهر حتى قبل حياة الشركة وبعثها للحياة باكتسابها الشخصية المعنوية، حيث تمر شركة المساهمة بثلاث مراحل؛ مرحلة تأسيس الشركة، ومرحلة إدارة الشركة ومباشرة نشاطها، وأخيرا مرحلة انقضاءها وتصفيتها وشطب قيدها من السجل التجاري، ويختلف دور الاخطار باختلاف المرحلة التي يتم فيها، فينعكس أثره على صحة إجراءات التأسيس، وما تقوم به الشركة بعد تأسيسها من تصرفات وما تصدره من قرارات وما توجه من دعوات، حتى تصفيتها وشطب قيدها من السجل التجاري.

والإخطار هو الوسيلة القانونية التي اعتد بها قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لإبلاغ وإعلام كل المعنيين ـ بما في ذلك الجهة الإدارية المختصة ـ بأمور الشركة من تصرفات وأعمال مادية وقانونية ودعوات وإخطارات وذلك في كل المراحل التي تمر بها الشركة بحسب الأحوال.

وفي تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة"[1]، وقد تحفظت على تعيين هذه الهيئة بأنها الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس

(١) المادة/٥ من مواد اصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

المادة/١/١ مكرراً"[١] من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بقولها " مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون".

وهذا مؤداه أن الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام القوانين التى تحفظت عليها المادة المذكورة، ليست هى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، وتتولى هذه الجهة الأخري تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الشركات الخاضعة لأحكام القوانين المذكورة، وبالرجوع إلى تلك القوانين يُلاحظ ما يلى:

١- بالنسبة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فقد أكدت المادة الثانية من مواد إصداره على صحة التفسير السابق بيانه، وقضت بأنه "يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة" أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة للرقابة المالية"[٢].

٢- بالنسبة لقانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، فقد أكدتا المادتان/٣، ١٨ منه على صحة التفسير السابق بيانه، فيجوز لرئيس

(١) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريد الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨

(٢) حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المال بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ في تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، المادة الثانية من مواد إصدار القانون المذكور، والقانون منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) في ٢٠٠٩/٣/١.

مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بقرار منه إنشاء هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو بإحداها وتختص دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون"[١]، ويكون لهذه الهيئة فى حدود المنطقة اختصاصات الجهة الادارية المنوط بها تطبيق أحكام القوانين ذات الصلة بأغراض الهيئة وممارستها للاختصاصات المقررة فى هذا القانون وعلى الأخص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى ، وتختص دون غيرها بإصدار الموافقة على النظم الأساسية للشركات بما لايخالف النظام العام والقوانين المعمول بها، كما تختص ..."[٢].

٣- بالنسبة لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، فإن التحفظ عليه ليس له محل، لأن الجهة الإدارية المختصة بتطبيق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار هي ذات الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الشركات الخاضعة لأحكامه، وهي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

صحيح أن المادة/٤٨ من قانون الاستثمار أشركت مع هذه الهيئة مركز خدمات المستثمرين فى تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا

(١) المادة/٣ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة برقم٨٣ لسنة ٢٠٠٢، مستبدلة بالقرار بقانون ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

(٢) المادة/١٨ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة برقم٨٣ لسنة ٢٠٠٢، مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.

القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، للقول بأن التحفظ على قانون الاستثمار له محل نظرا لاختلاف الجهة الإدارية المختصة فى كلا القانونين.

فلا يجب أن يغيب عن الذهن أن مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه فى قانون الاستثمار هو وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدد القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات"[(١)]، وبالتالى فهو مركز تابع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وليست جهة إدارية مستقلة عنها.

ويؤكد صحة ما أذهب إليه ما نصت عليه عجز المادة/٧٠ من قانون الاستثمار من أنه تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فهذا أبلغ دليل على أن الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ هى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وبالتالى فلم يكن المشرع بحاجة إلى أن يتحفظ على أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وهو بصدد تعيين الجهة المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.

وتلتزم الهيئة بميكنة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس وتوحيد إجراءاتها وفقًا لأحكام المادة/٥٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتسري إجراءات

(١) المادة/١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات الواردة في أي قانون آخر فور تفعيلها"[١]، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه"[٢]

وتنص المادة/٥٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة، وذلك بموافاتها بجميع المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وسيقتصر البحث على بيان الإخطار في المراحل المختلفة التي تمر بها شركة المساهمة فقط دون بقية الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، متناولا ذلك أيضا في قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، "وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرار مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها"[٣].

(١) المادة/١ مكررا/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١ مكررا/٣ من القانون المذكور مضافة بالقانون المشار إليه.

(٣) الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ق ـ جلسة ٢٠١٨/٤/١٨. ـ الطعن رقم ٢٩٤٥لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥.

وتمشيا مع المراحل التي تمر بها الشركات والتي أشار إليها حكم محكمة النقض المشار إليه آنفا، سيقسم البحث إلى ثلاثة فصول؛ الأول منهم يتناول؛ الإخطار في مرحلة تأسيس شركة المساهمة وحتى اكتسابها الشخصية المعنوية(الفصل الأول)، والثاني يتناول الإخطار في مرحلة إدارة شركة المساهمة وتسيير شئونها والرقابة عليها(الفصل الثاني)، والثالث والأخير يتناول الإخطار في مرحلة تصفية الشركة وقسمة موجوداتها(الفصل الثالث).

الفصل الأول

الإخطار في مرحلة تأسيس شركة المساهمة وحتى اكتسابها الشخصية المعنوية

يتم تأسيس شركة المساهمة بإحدى وسيلتين، فلها أن تسلك طريق التأسيس الفوري أو المغلق وفيه يقتصر الإكتتاب في رأس مال شركات المساهمة(أو شركات التوصية بالأسهم) على المؤسسين فقط، أو على غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام"[١]، وقد خصص له المشرع الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(المبحث الثاني)، وقد تسلك الشركة المساهمة في تأسيسها طريق الاكتتاب العام ويطلق عليه أيضا التأسيس المتتابع نظرا لتتابع الإجراءات اللازمة لاتمامه على خلاف التأسيس الفوري أو المغلق، ويخضع تأسيس هذه الشركة لشروط وإجراءات متميزة نص عليها القانون ولائحته التنفيذية"[٢](المبحث الأول).

---

(١) المادة/٩، ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

(٢) أ.د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة ٢٠١٦، دار النهضة العربية، ص٦٠٧، ٦٠٨.

- أ.د/أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص٣٣.

- أ. د/نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٣٢.

المبحث الأول

الإخطار في إجراءات تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب العام

تبدأ إجراءات التأسيس بقيام المؤسسين بكتابة العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفقا للنموذج الصادر بقرار من وزير الاستثمار، ويكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون واللوائح، وتحدد اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك الإخطارات وأوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة"[(١)](المطلب الأول)، وقبل البدء في عملية الاكتتاب يقدم المؤسسون إلى الهيئة أصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، وإذا طرأ في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب تغيير أو تعديل في بيانات نشرة الاكتتاب وجب ابلاغ الهيئة بذلك(المطلب الثاني)، وإذا دخل في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية، مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين إجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص، وتقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحا(المطلب الثالث)، وعلى المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار عددا من المحررات، وللهيئة خلال مدة محددة أن تعترض على قيام الشركة لأسباب معينة وعليها إخطار المؤسسين بذلك لإزالة أسباب الاعتراض(المطلب الرابع).

---

(١) ـ المادة/١٥، ١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ـ المادة/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الأول

الإخطار في كتابة العقد الابتدائي والنظام الأساسي

يجب أن يكون العقد الابتدائي وكذلك النظام الأساسي لشركة المساهمة موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا"[١]، ويكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة على الوجه الذي يصدر به قرار من وزير الاستثمار، ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأسمالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها"[٢]، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج"[٣].

وإذا أراد المؤسسون أن يخرجوا على أحكام النموذج، وجب عليهم إخطار لجنة فحص طلبات تأسيس إنشاء الشركات المنصوص عليها في المادة/٤٨ من اللائحة التنفيذية بهذا الخروج، وللجنة المذكورة وللأسباب التي تقتنع بها أن ترخص لهم بذلك"[٤]، وإذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات، فتخطر اللجنة المؤسسين بذلك وعليهم - أي أصحاب الشأن - استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة، وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة"[٥].

---

(١) المادة/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٢) المادة/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة/١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) المادة/٢/٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٥) المادة/٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وإذا وافقت لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات على الطلب، فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشرا عليها بموافقة اللجنة، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة"[١]، وذلك لإفراغهما في ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص"[٢]، ، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة(٥٧)"[٣] من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة"[٤].

وبالنسبة لشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فإنه يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على وزير الاستثمار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده، ولا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس

(١) المادة/١/٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٢/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) وتنص المادة/٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه" مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من امانتها ولم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

(١) صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

(٢) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ.

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.

(٤) المادة/٣/٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك"[١].

ويجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الوارة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة/٣ من هذه اللائحة، ويتم التصديق بمحضر يبين فيه ما يأتي:

(أ) اسم العامل الذي تم التوقيع أمامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء.

(ب) مكان وزمان التوقيع.

(ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.

(د) صفات الموقعين، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها.

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة"[٢].

وإذا كان العقد الابتدائي أو نظام الشركة غير مطابق للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون"[٣]، فللجنة أن ترفض طلب التأسيس وعندئذ يجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ

(١) المادة/٢/٥٥، ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٢) المادة/٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٣) المادة/٤٩/(أ) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا سبب الرفض"[١]

وإذا لم يصدر قرار من اللجنة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

(١) صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

(٢) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ.

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال"[٢].

وبالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام، فلأصحاب الشأن إخطار وزير الاستثمار كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشرة يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار إليها، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة، ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالإخطار، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس"[٣].

---

(١) المادة/٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٢) المادة/٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المطلب الثاني

إخطار الهيئة بنشرة الاكتتاب وبكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها

إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاستثمار(الاقتصاد سابقا) بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية(الهيئة العامة لسوق المال سابقا)[١].

ولا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام"[٢].

ويلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به"[٣]، ولا يجوز لأي شخص اعتباري مصري أو غير مصري، أيا كانت طبيعته أو النظام القانوني الخاضع له، طرح أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءً على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة، وعلى النماذج التي تعدها

(١) المادة/١/٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٤٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة/٢ من قانون سوق رأس المال رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.

الهيئة، ووفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب نشر ملخص نشرة الاكتتاب وفقا لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة"[١].

ويجب على المؤسسين أن يقدموا - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة أصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الأساسي موقعا عليه من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا"[٢]، ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة"[٣]، كما بينتا المادة/٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة/٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور البيانات التي يجب أن تشتمل عليها نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس.

وللهيئة حق الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية، ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، وتخطر الجهة التي يجرى عن

(١) المادة/٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

(٢) المادة/١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- المادة/٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة/١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

طريقها الاكتتاب، وإذا مضت مدة الأسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام"(١).

ويظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، وإذا لم يكتتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين"(٢).

وإذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، بناء على طلب يقدمه المؤسسين إلى الهيئة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة خلال تلك المدة بعد اعتمادها من الهيئة، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ التي اكتتب فيها إلى المكتتبين، كما يتم إيقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة"(٣).

---

(١) المادة/١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- المادة/٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة/٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- المادة/١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

=

ويتم نشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية، وذلك على النموذج الذي تضعه الهيئة في هذا الشأن، ووفقا لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة"[١]، ولا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية، ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة، على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة"[٢].

ومع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢١"[٣] من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور"[٤]، كما لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة، وفي هذه الحالة يتعين

=

- المادة/١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١) المادة/١/٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٢) المادة/٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) وحددت هذه المادة الأعمال التي ترتبط بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية باعتباره أحد الأنشطة التي يمكن أن تباشرها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وجعلت المدة التي يتم فيها إعادة طرح الأوراق المالية في اكتتاب عام أو في غير اكتتاب عام خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب.

(٤) المادة/٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١.

على الجهة التي تلقت الاكتتاب إخطار الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار"[١]

وعند الانتهاء من اجراءات الاكتتاب العام وقفله، يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل التالية لقفل باب الاكتتاب، بأسماء المكتتبين في الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له"[٢].

المطلب الثالث

الإخطارات في تقدير الحصص العينية من قبل الجمعية التأسيسية واللجنة المختصة

يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بعمل تقدير مبدئي للحصص العينية، مادية كانت أو معنوية، التي تدخل في تكوين رأس الشركة المساهمة أوعند زيادة رأس المال(الفرع الأول)، ثم وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال يقوموا بتقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق من تقدير الحصص العينية(الفرع الثاني)، ولا يكون قرار اللجنة المختصة التي تشكل لذلك بمعرفة الهيئة نهائيا إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال(الفرع الثالث).

---

(١) المادة/٥٥ من اللائحة المذكور.

(٢) المادة/١/٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

الفرع الأول

الإخطار والتقدير المبدئي للحصص العينية

إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو عند زيادة رأس المال أو الاندماج، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحا من عدمه، وذلك سواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشريك أو الشركاء أو بعضهم

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة.

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به.

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقويم وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الخصوص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل حصة، وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن"[(١)].

الفرع الثاني

الإخطار واللجنة المختصة بالتحقق من التقدير المبدئي للحصص العينية والتظلم من قرارها

مع مراعاة سلطة الجمعية التأسيسية في تقويم الحصص العينية، يحال الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة(٢٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاستثمار، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، و تشكل اللجنة بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال

(١) المادة/٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧ ثم تم استبدالها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ (تابع) في ١١ فبراير ٢٠١٨.
ـ المادة/٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

العام يختاره الوزير المختص، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء"[١].

وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولى الذي أعده أولى الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بنى عليها، ورأي اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير"[٢]

ولما كان قرار اللجنة بتقدير الحصة العينية يعد قرار إداري صادر من الهيئة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، فإنه يجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة(١٦٠ مكررا) من القانون، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من ذوي الخبرة، والآخر من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص، وتقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار المتظلم أو علمه بالقرار

(١) المادة/١/٢٥، ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلتان بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ (تابع) في ١١ فبراير سنة ٢٠١٨.

المتظلم منه، وللجنة الحق في الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة في الجهات الإدارية المختلفة، وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائية ونافذة"[١].

ويقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به

٣- موضوع التظلم وأسبابه التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له

٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة(٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة"[٢]

ويُنشأ بالهيئة مكتب للتظلمات ويُزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه، ويقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بائب عنه

(١) المادة/١٦٠ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢٩٩ مكررا - ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

أو بمن يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات، وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال، وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائيا وملزما للهيئة، ويقوم مكتب التظلمات بإخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول"[1].

الفرع الثالث

إخطار المؤسسين بقرار اللجنة لتوزيعه على المكتتبين وأعضاء الجمعية التأسيسية ودعوتها لإقرار تقدير الحصص العينية

يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل، ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة

(١) المادة/٢٩٩ مكررا ٨، ٩، ١٠، ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه"[١].

وتنعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب"[٢].

ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع، ويشمل الإعلان الموعد الذي تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته. بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما، ويتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصي عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق"[٣]

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة(٣١) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية

(١) المادة/٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ الوقائع المصرية العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧.

(٢) المادة/١/٢٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٢/٣١، ٣، ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص، مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل"[١].

وتتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ـ بحسب الأحوال ـ إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية"[٢].

وإذا اتضح أن تقدير الحصص العينية ـ بعد إقراره ـ من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ـ بحسب الأحوال ـ يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة/٦ و٦ مكرر من هذه اللائحة، ما لم يؤد مقدم الحصص العينية الفرق نقدا مقابل أسهم نقدية، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة"[٣].

---

(١) المادة/٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/١/٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ الوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧.

(٣) المادة/٣/٢٥، ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ـ المادة/٢/٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتا لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية، وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة"[١].

المطلب الرابع

إخطار الهيئة بإنشاء الشركة ومرفقاته وأثره على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية واعتراض الهيئة على قيام الشركة

على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار عددا من المرفقات (الفرع الأول)، وتقوم الهيئة بإعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات التي يتطلبها القانون(الفرع الثاني)، وللهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإخطار ومرفقاته وسلطة لجنة فحص طلبات التأسيس بالهيئة حياله

يجب أن يرفق بالإخطار عددا من المحررات بينتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد خصت المادة/٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مرفقات لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام(الغصن الأول)، وتتولى الإدارة العامة

(١) المادة/٣/٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

للشركات بالهيئة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة(٤٨) من هذه اللائحة، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة، فعليها إخطار ذوى الشأن بذلك خلال مدة معينة(الغصن الثاني).

الغصن الأول

الإخطار ومرفقاته

على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية"[1]:

(أ)العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

(ب)موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.

(ج)شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها

(١) المادة/١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨ ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر(ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

الشخصية الاعتبارية، وتستثنى الشركات ذات المسئولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة

(د)إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيها ولا يزيد على ألف جنيه.

(ه) شهادة من إحدى شركات الايداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد ايداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الايداع والقيد المركزي.

وأضافت المادة/٤٤"[1] من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عددا من الأوراق المرفقة بالإخطار وهي؛ شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات، وإذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.

كما أضافت المادة/٤٥ من ذات اللائحة عددا من الأوراق والبيانات للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام وهي؛ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو ما يفيد إيداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة، ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة،

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ الوقائع المصرية العدد ٢٧ في ١٩٩٥/١/٣١ ثم تم استبدالها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ (تابع) في ١١ فبراير ٢٠١٨.

وأخيرا محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظام الأساسي للشركة وإقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية.

وقد اشترطت المادة/٧ أولا"[١] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أنه بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس يجب إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بأنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها وإجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام ومصاريف الاصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها وشهادة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من رأس المال"[٢].

الفصل الثاني

سلطة لجنة فحص طلبات التأسيس وقراراتها

(أولا): لجنة فحص طلبات التأسيس واجتماعاتها:

تتولى الإدارة العامة للشركات بالهيئة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة(٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها في سجل قيد طلبات الترخيص مع إبداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى

(١) مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ٢٢٧(تابع) في ٢٠٠٣/١٠/٥.

(٢) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، دار النهضة العربية، ص٦٢٦.

اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة، فعليها إخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها"[١].

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات بالموضوعات المعروضة عليها، ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس"[٢].

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات"[٣]، وتدون محاضر اللجنة في سجل خاص، ويوقع كل محضر من رئيساللجنة ومقررها وأمين السر"[٤].

(ثانيا): قرارات اللجنة بشأن استيفاء الأوراق من عدمه و بقبول الطلب أو رفضه:

يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها"[٥]. فإذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات

(١) المادة/٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/١/٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٣) المادة/٢/٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٤) المادة/٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٥) المادة/٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

أو كانت لها ملاحظات، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته"[١]، أما إذا وافقت اللجنة على الطلب ورأت أنه مطابق للقانون واللائحة ومرفق به الأوراق والمستندات والموافقات المطلوبة، فتعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشرا عليه بموافقة اللجنة، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة، وإذا كانت الشركة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة أن تخطر قرار اللجنة وتعرضه على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة/٥٧ من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة ونظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة، فإذا الشركة المساهمة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك"[٢].

وإذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأي سبب من الأسباب الموضحة في البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة/٤٩ من هذه اللائحة، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب

(١) المادة/٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٢) المادة/٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض"[١].

وغنى عن البيان أنه بالإضافة إلى الأسباب الموضحة آنفا كسبب من أسباب رفض طلب تأسيس الشركة، أنه يحق للجهة الإدارية المختصة سحب قرارها بالموافقة على التأسيس أو التعديل لشركة المساهمة إذا ما تبين أن المؤسسين ارتكبوا غشا أو اتخذوا طرقا احتيالية في تأسيس الشركة"[٢].

هذا وقد نظم القانون حالة اتخاذ لجنة فحص الطلبات موقفا سلبيا من الطلب ـ فلم تصدر قرار سواء بالموافقة أو الرفض أو طلبت استيفاء تعديلات معينة ـ فقرر أنه "إذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

١ ـ صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليها بما يفيد الاستلام

٢ ـ شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال"[٣].

---

(١) المادة/٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٢) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٦٣١.

(٣) المادة/٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

كما عالج ذات الموقف السلبي من الطلب بالنسبة لشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وخصها بحكم خاص فقرر أنه " إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها فلأصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار إليها، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة، وعلى الوزير أن يصدر قراراه في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة. ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالإخطار، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة، اعتبر ذلك موافقة على إجراءات التأسيس"[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد تبنى النظام الالكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس، وعليه " تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإنشاء هذا النظام لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، بحيث يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس الكترونيا، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وذلك فور تفعيلها. ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام الجهات الأخرى

(١) المادة/٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ولذوي الشأن من راغبي التأسيس اتباع الخطوات والإجراءات الآتية:

١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الالكتروني

٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة

٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونيا واستيفاء كافة التعديلات إن وجدت

٤ـ سداد رسوم التأسيس إلكترونيا دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس

٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج

وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس"[١]

الفرع الثاني

الاخطار وأثره على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات التي يتطلبها القانون مستوفاة والسابق ذكرها، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو إجراء آخر وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها"[٢]، ويتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي

(١) المادة/٤٥ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ (تابع) في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢/١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ـ بحسب الأحوال ـ بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيس، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة.

وتُحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقا للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري، كما يتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الايداع لأول مرة، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل.

كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه"[١].

وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري، مالم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأسمالها إلا بموافقة رئيس الهيئة المشار إليها"[٢].

(١) المادة/٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/١٧ /٢، ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وعلى مكتب السجل التجاري المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة إخطار وموافاة كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصورة من من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة في السجل التجاري مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه"[١].

وتتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها في المادة(٧٨) من اللائحة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار"[٢] وعلى نفقة الشركة وهي:

١ـ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في حالة وجوده

٢ـ تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة، وتاريخ ورقم القرار الوزاري إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وإذا لم تصدر الموافقات المشار إليها فيذكر ذلك.

٣ـ تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه"[٣].

وتؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة

(١) المادة/٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) عبارة صحيفة الاستثمار مستبدلة بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ الوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧

(٣) المادة/٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصري وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية"[١]

الفرع الثالث

اعتراض الهيئة على قيام الشركة والإخطار به والتظلم منه

للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون.

(ب)إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

(ج)إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة

(د)إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون"[٢].

---

(١) المادة/٧٩ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ ـ الوقائع المصرية العدد ٤٠ في ٢٠١٠/٢/١٨ وكان قد سبق إضافتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ثم تم استبدالها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣(مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨.

ـ المادة/٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

"وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى الوزير المختص، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول تزول معه آثار الاعتراض.

وفي حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وفي جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به وعلى المحكمة أن تقضي في الطعن على وجه الاستعجال.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن في أموالهم عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المقررة"[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن تقديم التظلم من اعتراض اللجنة إلى الوزير المختص يعتبر استثناء على حكم المادة/١٦٠ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي تقرر أن التظلم من القرارات الإدارية

(١) المادة/١٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨.

الصادرة من الهيئة تطبيقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية يكون أمام لجنة أو أكثر تنشأ بالهيئة بقرار من الوزير المختص، وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان عملها"[1]، ويؤكد على هذا الاستثناء أن المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بذات القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قررت أن للهيئة أن تعترض على زيادة رأس المال لأسباب معينة، وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالاعتراض أن تزيل أسبابه، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة(١٦٠ مكررا) من هذا القانون، فهنا قرر القانون صراحة تقديم التظلم إلى لجنة التظلمات، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم التظلم من الاعتراض المنصوص عليه في المادة/١٩ أمام اللجنة المذكورة لقرر ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٩ مكررا، كذلك فإن المادة٢٩٩ مكررا ـ ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه" ..... وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة....." فهذا النص قاطع الدلالة على أنه يوجد في القانون قرارات يتم التظلم منها أمام جهات أخرى غير لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة/١٦٠ مكررا من القانون المذكور.

(١) راجع المواد ٢٩٩ مكررا ـ ٦، ٢٩٩ مكررا ـ ٧، ٢٩٩ مكررا ـ ٨، ٢٩٩ مكررا ٩، ٢٩٩ مكررا ١٠، ٢٩٩ مكررا ـ ١١، ٢٩٩ مكررا ـ ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

المبحث الثاني

الإخطار في إجراءات تأسيس شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب الفوري أو المغلق

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا تتوافر بهم وصف الاكتتاب العام"[١]، وهذا ما يطلق علية الفقه تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو الفوري"[٢].

ويسري في شأنه شأن شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أحكام المواد من ٢٥ إلى ٢٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي سبق ذكرها، كما تسري كذلك كل الإخطارات الواجب القيام بها في هذه المرحلة من المراحل التي تمر بها شركة المساهمة والتي سبق ذكرها أيضا، وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو الفوري بأحكام خاصة في الفرع الرابع من الفصل الأول في تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم من الباب الأول في تأسيس الشركات، وذلك في المواد من ٣٧ إلى ٤٣ منها، وتتلخص هذه الأحكام في: تقدير الحصص العينية وإيداع تقرير اللجنة المختصة بذلك في المقر المؤقت للشركة(المطلب الأول)، وإعداد قائمة بنفقات التأسيس(المطلب الثاني)، وايداع

---

(١) المادة/٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٦٧٨.

- د/أبو زيد رضوان، شركات المساهمة(وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) والقطاع العام، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص٩٣.

- د/نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٨١.

مبالغ التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك(المطلب الثالث)، والتوقيع على نظام الشركة(المطلب الرابع)، وأخيرا تعيين واحد أو أكثر من المؤسسين للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس(المطلب الخامس).

المطلب الأول

تقدير الحصص العينية وايداع تقرير اللجنة المختصة بذلك في المقر المؤقت للشركة

يتم تقدير الحصص العينية التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذات الاكتتاب الفوري أو المغلق لذات الأحكام السابق بيانها بمناسبة تقدير الحصة العينية بالنسبة لشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، سواء من حيث التقدير المبدئي للحصص العينية أو اللجنة المختصة بالنظر في هذا التقدير"[١]، وذلك طبقا لأحكام المادتين (٢٦)، (٢٧) من اللائحة"[٢].

غير أن تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية لا يوزع على المكتتبين أعضاء الجمعية التأسيسية وإنما يودع بالمقر المؤقت للشركة، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل. ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه"[٣].

---

(١) راجع ما سبق من ص ١٣ : ١٨.

(٢) المادة/٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

هذا ولا يجوز أن تكون جميع مكونات رأسمال الشركة من الحصص العينية وذلك لصراحة نص المادة/٦/ثانيا/٢ من اللائحة التنفيذية والتي تقضي بأنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع"[١].

المطلب الثاني

إعداد قائمة بنفقات التأسيس

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها.

وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل، كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها"[٢]

المطلب الثالث

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتعين على البنك

(١) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٦٧٩.
(٢) المادة/٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

(أ)اذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

(ب)اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة.

(جـ)اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك"[1].

المطلب الرابع

التوقيع على نظام الشركة

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان(٣)، (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق بيانها بشأن تأسيس الشركات عن طريق الاكتتاب العام.

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة(٣٨) من هذه اللائحة، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين

(١) المادة/٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة وإقرارا بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة"[١]

المطلب الخامس

تكليف أحد المؤسسين أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص من النظام الأساسي أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تتم بموجبها في ذات أداة التعيين"[٢].

هذا ويتعين إخطار الجمعية التأسيسية ودعوتها للانعقاد خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير تقويم الحصص العينية أيهما أقرب"[٣]، ويكون لها ـ أي الجمعية التأسيسية ـ ذات الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين(٢٩)، (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويتم دعوتها للانعقاد بذات الاجراءات والمواعيد والاخطارات المنصوص عليها في المادتين(٣١)، (٣٢) من هذه اللائحة والسابق شرحها بشأن تأسيس شركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام، كذلك تخضع لذات الإجراءات المتبعة لشهرها وقيدها واكتسابها للشخصية المعنوية.

---

(١) المادة/٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٢) المادة/٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/١/٢٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثاني

الإخطار أثناء حياة الشركة ـ إدارتها وتسيير شئونها

يكون لشركة المساهمة ـ باكتسابها الشخصية المعنوية ـ كيان قانوني مستقل عن المؤسسين والمساهمين فيه، فيستطيع القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، ويقوم بهذا الدور الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، وحتى تمارس هذه الجهات والموظفين دورها في تسيير شئون الشركة يتم عقد اجتماعات لاتخاذ القرارات اللازمة لذلك ، وذلك بعد توجيه اخطار بالدعوة والنشر عنه لكل المعنيين بهذا الاجتماع في حدود نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية وعقد الشركة ولوائحها الداخلية، وتحرير محضر بما اسفر عنه الاجتماع واخطار المعنيين بالقرارات المتخذه فضلا عن اخطار الجهة الإدارية المختصة(المبحث الأول).

وتصدر شركة المساهمة العديد من الصكوك هي: الأسهم وحصص التأسيس والسندات وهذه الصكوك ورد النص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإلى جانب هذه الصكوك يوجد في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صكوك أخرى هي: وثيقة الاستثمار وهو الصك الذي تصدره شركة المساهمة التي تؤسس بغرض انشاء صناديق الاستثمار، وسندات التوريق المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤، كما استحدث قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أوراق مالية أخرى وأطلق عليها الصكوك، وهي تصدر من خلال شركة تصكيك

تتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك وتعمل وكيلا عن مالكي الصكوك في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها، وتصدر بموجب عقد إصدار وفقا لإحدى الصيغ الآتية: صكوك المضاربة، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات"(١).

ويجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الاسلامية أو صكوك اسلامية أو شرعية على أن تتوافر فيها شروط معينة"(٢).

كما أضاف القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها نوعين من الصكوك وهما: صكوك التمويل ذات العائد المتغير والتي يجوز لشركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها، والنوع الثاني هو صكوك الاستثمار التي يقتصر الحق في اصدارها على شركات المساهمة التي تعمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها دون غيرها من شركات المساهمة التي تؤسس وفقا للقوانين الخاصة بها"(٣).

وسيقتصر البحث على بيان الأعمال والتصرفات القانونية المتعلقة بالأسهم والسندات من حيث إصدار السندات وتداول الأسهم وزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وما تستلزمه هذه التصرفات المختلفة من اخطارات وما تتضمنه من بيانات محددة وتوجيهها للمعنيين بالتصرف(المبحث الثاني).

---

(١) المادة/١٤ مكررًا ١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

(٢) المادة/١٣ ، ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٣) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٦٩٣.

وقد يطرأ على الكيان القانوني للشركة تعديل أو تغيير أثناء حياتها، حيث أجاز القانون الترخيص بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي"[١] لشركات المساهمة وغيرها من أشكال الشركات ـ فيما عدا شركة المحاصة ـ مصرية كانت أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر أن تندمج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، كما أجاز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها في السجل التجاري"[٢]وهذا من شأنه إحداث تغيير على شركة المساهمة أثناء حياتها، وهذا يستلزم من القائمين على تسيير أمور الشركة الإبلاغ عن ذلك ونشره لكل المعنيين بهذا الأمر بما في ذلك الجهة الإدارية المختصة، وما يتطلبه هذا الاخطار من بيانات والحصول على موافقات، ويحق للمساهمين الاعتراض على ذلك واخطار الشركة بهذا الاعتراض خلال مدة معينة للتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم(المبحث الثالث).

وفي سبيل حماية مجموع المساهمين وتحقيق أكبر قدر من الرقابة على قرارات وأعمال شركة المساهمة نظرا لما يسمح به نظام شركات المساهمة من تسلط فئة قليلة هم أعضاء مجلس الإدارة وهيمنتهم على أعمال الشركة وتوجيهها، فقد لجأ قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى تقرير نظام التفتيش على شركة المساهمة، وهذا النظام يمكن المساهمين في الواقع من الوقوف على حقيقة المخالفات التي تمس مصالحهم دون حاجة إلى رفع دعوى أمام القضاء أو الالتجاء إلى اجراءات طويلة"[٣](المبحث الرابع).

---

(١) المادة/١/١٣٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٣٥ مكررًا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦يناير ٢٠١٨.

(٣) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص١١١٣.

المبحث الأول

الإخطارات في اجتماعات ومحاضر مجلس الإدارة و الجمعية العامة

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها(المطلب الأول)، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإخطار في اجتماعات ومحاضر مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، وعلى كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم، ترسل صورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المذكورة فور حدوثه(الفرع الأول)، وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب إخطار الجمعية العامة لاتخاذ اللازم، كما يجب الإخطار في أحوال أخرى(الفرع الثاني)، ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة تخطر بها الهيئة في أحوال معينة(الفرع الثالث)، ويعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية وثائق معينة تخص المركز المالي للشركة يخطر بها كل المعنيين بأمور الشركة ويتم نشرها بالطرق المقررة قانونا(الفرع الرابع)

الفرع الأول

تشكيل مجلس الإدارة واخطار الجهة الإدارية به

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات، ويجوز للجمعية العامة ـ في أي وقت ـ عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر، ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس"[(١)].

ولا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال الثلاث سنوات السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل"[(٢)].

كما لا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة التي تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ وتخطر قرارات

(١) المادة/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حذفت كلمة (فردي) من السطر الأول من المادة المذكورة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ٢٠٠٥/٦/٢١.

(٢) المادة/١/٩٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية علي"[١].

ويجوز أن يكون شخص اعتباري عضوا بمجلس الإدارة أيا كان سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن أو توصية بسيطة، ويتولى تعيينه في مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري ما لم يقض النظام بغير ذلك"[٢]، ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة، في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه"[٣]، ولا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة، ويعين للشخص الاعتباري ممثله في الجمعية العامة طبقا للمواد السابقة، وتسري بشأنه الأحكام المبينة بها"[٤].

وعلى كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه"[٥].

---

(١) المادة/٢/٩٠ من القانون المذكور.
(٢) المادة/٢٣٦، ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٤) المادة/٢٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٥) المادة/٨٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفرع الثاني

الإخطار في حالة خلو بعض الأماكن وفي أحوال أخرى

في حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس إخطار الجمعية العامة ودعوتها للانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك وإجراءاته"[١].

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين إخطار الجمعية العامة ودعوتها للانعقاد كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة"[٢].

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية

---

(١) المادة/٣/٨٦ من المادة/٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨

(٢) المادة/٢٤٠ مكررا - ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما، وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها"[١]

وعلى كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على ملس الإدارة لإقرارها، أن يخطر المجلس بذلك وأن يثبت إخطاره وإبلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات"[٢].

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحساب الشركة"[٣].

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو افشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية، ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة إخطار الهيئة وابلاغها لاستطلاع رأيها وبعد موافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداءً

(١) المادة/٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٩٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/١/٩٨ من القانون المذكور.

من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته"[١].

الفرع الثالث

الإخطار بشأن اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تُخطر به الهيئة وفقا لما يلي:"[٢]

١- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل

٢- يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقا لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل

---

(١) المادة/٢/٩٨، ٣ من القانون المذكور مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

- المادة/٢٤٤ مكررًا ، ٢٤٥ مكررًا من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مضافتان بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

وفي غير الأحوال التي توجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع في المركز الرئيس للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو الكتروني تعتمده الهيئة".

الفرع الرابع

إعداد وثائق معينة عن الموقف المالي للشركة وإخطار كل المعنيين بها ونشرها

يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

(أ)الميزانية(القوائم المالية"[١])

(ب)حساب الأرباح والخسائر(القوائم المالية")

(ج)تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها"[٢].

ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها آنفا معدة خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال تلك الفترة"[٣]

ويجب إرسال صورة من هذه الوثائق مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها إلى كل من: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

(١)، ١١٤ مستبدلة بالمادة/الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) ١٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاقتصادر رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ تابع في ١٩٩٧/٩/١٥.

الحرة، وقطاع شركات الأموال بها، ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة السندات"[١].

كما يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر.

ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل، وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة الشركات"[٢].

المطلب الثاني

الإخطار في اجتماعات ومحاضر الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة لشركات المساهمة لاجتماعات عادية أو غير عادية - وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، وطبقا لأحكام القانون واللائحة - وذلك بعد توجيه الدعوة والإخطار بها من قبل الملتزمين بتوجيها(الفرع الأول)، ويختلف النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية ونصاب صحة التصويت فيها

(١) المادة/٢٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٢) المادة/٢١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ تابع في ١٩٩٧/٩/١٥ ثم تم استبدالها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

بحسب نوع اجتماع الجمعية العامة(الفرع الثاني)، ويتضمن الاخطار بالدعوة في الاجتماع الأول أو الثاني - بحسب توافر نصاب صحة الاجتماع من عدمه - بيانات معينة(الفرع الثالث)، كما يجب نشره(الفرع الرابع)، ويجب إخطار جهات معينة بدعوة الجمعية العامة للاجتماع(الفرع الخامس).

الفرع الأول

دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية ممن لهم الحق في ذلك

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة"[١]:

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة"[٢].

(ب) لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

---

(١) المادة/٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم استبدال الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.
- المادة/٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٢) البند (أ) من المادة/٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدل بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥%من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أم يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة. ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيصال، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

(ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

(د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.

(و) للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة.

(ه) لجنة فحص طلبات التأسيس في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة(ب) من المادة(٢١٥) من هذه اللائحة"[١].

الفرع الثاني

نصاب صحة انعقاد الجمعية و التصويت فيها

يختلف نصاب صحة انعقاد الجمعية والتصويت بحسب ما إذا كانت منعقدة انعقاد عادي(الغصن الأول)، أو غير عادي(الغصن الثاني).

الغصن الأول

بالنسبة للجمعية العامة العادية"[٢]

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال.

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد(٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة.

---

(١) المادة/٢٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي المذكور.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

الغصن الثاني

بالنسبة للجمعية العامة غير العادية"[1]

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو ادماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع.

---

(١) المادة/٢٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم استبدال الفقرة الثانية منها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

الفرع الثالث

الإخطار بالدعوة وبياناته

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:

(أ): اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيس.

(ب): نوع الشركة (مساهمة ـ توصية بالأسهم).

(ج): مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.

(د): رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه.

(ه): تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

(و): بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

(ز): جدول الأعمال، على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى.

(ح): بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

وقضت محكمة النقض برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه الأخير من صحة إخطار الطاعن بموعد انعقاد الجمعية العامو غير العادية للشركة وأن عدم حضور المساهم(الطاعن) يلزمه بقرارات تلك الجمعية والتي كان موضوع تلك القرارات موضحا بإخطار الدعوة"[1].

(١) طعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٨١ ق اقتصادي جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣.

الفرع الرابع

النشر عن الإخطار بالدعوة"[١]

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوما على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل"[٢].

وتكون مصروفات النشر والإخطار ـ في جميع الأحوال ـ على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات السابقة

---

(١) المادة/٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة/٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي المنشور بالوقائع المصرية ـ العدد ١١٧ تابع (ج) في ٢٢ مايو ٢٠١٧.

الفرع الخامس

الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع

تخطر كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وقطاع شركات الأموال بها، والهيئة العامة للرقابة المالية، ومراقب الحسابات، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات، بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلهاالشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة، أو تنشر عنها، وذلك في تاريخ الإخطار أو الإعلان.

ويجب على الشركة إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة للجهات السابق ذكرها آنفا، وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها"[1]

(١)- المادة/٢٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- المادة/٢١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المبحث الثاني

الإخطارات بشأن الهيكل المالي للشركة

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه"[١]، ويكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعا معينة من النشاط. وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس، وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية"[٢].

وقد يطرأ على رأس مال الشركة تغيير أثناء حياتها بالزيادة أو بالنقصان، فيجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة"[٣].

---

(١) المادة/١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الفقرة الأولى منها مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ـ الجريد الرسمية ـ العدد ١٠ مكرر (ه) في ٢٠١٨/٣/١٢.

ـ وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد ألغى الأسهم لحاملها وألغى كل نص يجيز إصدار أوراق مالية لحاملها في قانون سوق رأس المال أو تشريع آخر.

(٢) ـ المادة/٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨.

ـ المادة/٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به"[١].

وإذا كان يجوز زيادة رأس المال فإنه أيضا يجوز تخفيض رأس مال المصدر للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتتنوع الأسباب التي تدعو الشركة إلى تخفيض رأسمالها"[٢]، على أن يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع التخفيض"[٣](المطلب الأول).

"ومع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بالقيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي"[٤].

ومع مراعاة القيود القانونية على تداول الأسهم يكون السهم قابلا للتداول ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة، ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير

(١) المادة/٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١..

(٢) أ. د/محمد فريد العريني، القانون التجاري، ١٩٩٧، ص٤٩٦.

ـ أ. د/نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٦٩.

(٣) المادة/١٠٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٤) المادة/١٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

العادية في إدخال القيود التي تراها على تداول الأسهم، وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية، وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صور خاصة لتداول الأسهم والسندات(المطلب الثاني).

ويجوز لشركات المساهمة ـ لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ـ أن تصدر سندات وصكوك تمويل متنوعة"[١]، وذلك بقرار من الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بترخيص من الهيئة طرحها في اكتتاب عام"[٢].

كما يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها، ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها"[٣](المطلب الثالث).

(١) المادة/٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد٢٢٠(تابع) في ٢٠٠٠/٩/٢٦.

(٢) المادة/١٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

(٣) المادة/١٣ من قانون سوق رأس المال المذكور.

المطلب الأول

الإخطارات في حالة تعديل رأس مال الشركة بزيادته أو تخفيضه

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك"[١].

وللشركة في سبيل زيادة رأسمالها اتخاذ أحد طريقين: إما طريق إصدار أسهم جديدة، وإما طريق إضافة الاحتياطي إلى رأس المال دون طرح أسهم جديدة"[٢]، وإذا قررت الشركة الطريق الأول فيجب توافر بعض الشروط منها؛ إخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار الزيادة، وإخطار المساهمين الأوائل بإصدار أسهم زيادة رأس المال واثبات اكتتابهم(الفرع الأول).

وتلجأ الشركة لزيادة رأس مالها لأسباب مختلفة؛ حيث تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو والاتساع فتلمس إلى زيادة رأس المال، وعلى العكس قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأس المال، أو تصاب بخسائر فتزيد رأس مالها لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم"[٣].

---

(١) المادة/١/٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) أ. د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ص٩٩١.

(٣) أ. د/مصطفى كمال طه، ا/وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ٢٠٠٦، دار الفكر العربي، ص٥١٦.

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تخفيض رأس المال المصدر للشركة بمراعاة شروط معينة، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها التخفيض، وفي جميع الحالات يراعى الحد الأدنى لرأس المال وقيمة السهم، وأيا كانت الكيفية أو الطريقة التي يتم بها تخفيض رأس المال المصدر يجب على مجلس إدارة الشركة إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك(الفرع الثاني).

وتلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها المصدر لأسباب مختلفة؛ فقد يكون رأس المال زائدا عن حاجات الشركة فتخفض رأس مالها لتتفادى دفع أرباح عن أموال غير موظفة، أو إصابة الشركة بخسارة لا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلة فتخفض رأس مالها إلى قيمته الحقيقية حتى يتسنى توزيع الأرباح على المساهمين"[1].

الفرع الأول

الإخطار في حالة زيادة رأس المال

في حالة إعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يجب إخطارهم بإصدار أسهم زيادة رأس المال بطريق حدده القانون(الغصن الأول)، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار زيادة رأس المال(الغصن الثاني).

(١) د/مصطفى كمال طه، ا/وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص٥٢٢.

الغصن الأول

إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي، ولا يجوز أن يتضمن النظام على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق"[١].

واستثناء من الحكم السابق يحوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب الجدية التي يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين"[٢].

وفي حالة إعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يجب إخطارهم بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

(١) اسم الشركة ومركزها الرئيسي، وعنوانه

(٢) شكل الشركة

(٣) قيمة رأس المال المصدر ـ ورأس المال المرخص به في حالة وجوده

(٤) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجاري

---

(١) المادة/١/٩٦، ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٥) مقدار الزيادة في رأس المال

(٦) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب

(٧) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق

(٨) القيمة الاسمية الجديدة ـ وعلاوة الإصدار في حالة تقريرها

(٩) المبلغ الذي يجب أداؤه عند الاكتتاب

(١٠) اسم البنك الذي يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه

(١١) بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها، والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للاكتتاب العام، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة من الاعلان المشار إليه"[1].

الغصن الثاني

إخطار الجهة الإدارية المختصة بقرار زيادة رأس المال

(أولا): في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

مع عدم الاخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والاضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير

(١) المادة/٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض.

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويعتبر انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لاتخاذ قرار رفض التظلم مبينا به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال"[١].

(ثانيا): قواعد زيادة رأس المال في ضوء قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بما تم من إجراءات:

(أ): قواعد زيادة رأس المال في ضوء القانون المذكور:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد لها قيمة عادلة وقت الإصدار طبقا لما يلي"[٢]:

(١) المادة/١٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ـ الوقائع المصرية العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٥ فبراير ٢٠١٤.

١ـ بالنسبة للشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام، والشركات المقيدة لها أسهم في البورصة، والبنوك وشركات التأمين، والشركات المشار إليها في البند(ب) من المادة(٢٧) من القانون، تحدد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة على أن يكون هذا المستشار المالي مستقلا عن الشركة والأشخاص المرتبطة بها وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة، ويصدر تقرير التقييم طبقا للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسئولية الشركة، ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

٢ـ بالنسبة للشركات غير المشار إليها في البند السابق، يكون تحديد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها إما وفقا لأحكام البند السابق، أو وفقا لدراسة تعدها الشركة لهذا الغرض وتحت مسئوليتها ومرفقا بها تقرير مراقب حسابات الشركة بمراعاة المراجعة المصرية"[١].

بينما في حالة إصدار سندات أو صكوك تمويل أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل للأسهم، فلا تتقيد بقواعد تحديد قيمة الأسهم الواردة بالمادة السابقة عند حلول أجل تحويل الأوراق المالية المشار إليها لأسهم"[٢].

وفي جميع الأحوال تعتمد السلطة المختصة بالشركة القيمة التي تصدر لها أسهم الزيادة بما لا يجاوز القيمة العادلة ما لم يوافق جميع المساهمين على غير ذلك إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصورا على قدامى المساهمين على أنه في حالة طرح

(١) الفقرة الأولى من ثانيا من المادة(١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٥ في ٢٠١٥/٥/٩.

(٢) المادة/١٧ مكررًا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥لسنة١٩٩٢مضافة بقرار وزير الاستثمار.

أسهم الزيادة مع تنازل قدامى المساهمين عن حقوق الأولوية يجب أن تصدر الأسهم بما لا يقل عن القيمة العادلة.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويجب على الأخير أن يضمن اقتراحه بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها، ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة"[1].

وإذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة، ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

وفي هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الايداع والقيد المركزي لتسليمه بيانا بقيمة مساهمته متضمنة البيانات

(١) المادة/١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الواردة بالمادة(٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد ابإصدار في السجل التجاري وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

(ب): إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بما تم من إجراءات:

على الشركة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالإجراءات التي تم اتخاذها في شأن الزيادة والمستندات التي تمت على أساسها بما في ذلك شهادة من البنك الذي تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتتب"[١].

وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكم المادة(١٧) أو ١٧ مكرر من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة"[٢].

---

(١) المادة/٢٧ من اللئحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ ـ الوقائع المصرية العدد ١٥٠ (تابع) في ٢٠٠٣/٧/٦.

(٢) المادة/٧/ثانيا/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٢٧ (تابع) في ٢٠٠٣/١٠/٥والمستندات والبيانات المنصوص عليها في ثانيا من المادة/٧ هي:

١ـ تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادة(١٧) أو ١٧ مكرر من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة.

٢ـ نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها.

٣ـ بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.

٤ـ مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.

٥ـ شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة.

٦ـ الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

وعلى الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة. وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري. وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة، ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري إجراء التعديل وفقا للأحكام السابقة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة/٢٧ من هذه اللائحة"[١].

الفرع الثاني

الإخطار في حالة تخفيض رأس المال

يخفض رأس المال المصدر للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض، ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض، ويجب أن يتاح للمراقب كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار إليه، ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل"[٢].

ولا يجوز أن يترتب على التخفيض أن يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن مليون

(١) المادة/٢٩ /١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ السطر الأخير قبل الفقرة الثانية من المادة المذكورة مضاف بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

(٢) المادة/١٠٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

جنيه"[١]، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن تقل عن عشرة قروش"[٢].

ويتم تخفيض رأس المال المصدر بإحدى الوسائل الآتية"[٣]:

(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم

(ب)تخفيض عدد الأسهم

(ج) شراء الشركة لبعض الأسهم واعدامها

وإذا اتبعت الشركة في تخفيضها لرأس المال المصدر الوسيلة الأخيرة، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان يتم نشره في صحيفة الاستثمار أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.

ويتعين أن يشمل الاعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع"[٤].

(١) المادة/٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة١/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ تابع(ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٣) المادة/١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) المادة/١٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك"[١].

وأيا كانت الطريقة التي تم بها تخفيض رأس المال، يجب على مجلس الإدارة تحرير محضرا بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتخطر قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري.

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد والنظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال، وينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة"[٢].

المطلب الثاني

الإخطارات بشأن تداول الأسهم

تحفظت المادة/١٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨"[٣] بشأن تداول الأوراق المالية وإجراءات نقل ملكيتها على أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وهذا مؤداه أن إجراءات تداول الأوراق المالية ونقل ملكيتها

(١) المادة/١١١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٢) المادة/١١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
(٣) منشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية(الفرع الأول) سارية ويتم العمل بها مع أحكام تداول الأوراق المالية ونقل ملكيتها المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية(الفرع الثاني)، وذلك على عكس ما يذهب إليه بعض الفقه "أنه بصدور اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢ تضمنت المادة(١٠٠) منها أحكام في شأن تداول الأسهم الاسمية، تلغى حكم المادة(١٢٠) من لائحة قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"[(١)].

الفرع الأول

الإخطار بشأن تداول الأسهم ونقل ملكيتها وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

مع مراعاة القيود القانونية والاتفاقية - إن وجدت وعلى النحو الذي يقره القانون - على تداول الأسهم ونقل ملكيتها، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون الايداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وذلك فيما يخص أحكام تداول الأسهم ونقل ملكيتها، وبعد إلغاء الأسهم لحاملها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨"[(٢)]، لم يعد للتفرقة بين إجراءات تداول الأسهم

(١) د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٧٣٥.
وكانت سيادتها قررت هذا الحكم قبل استبدال المادة المذكورة بمادة أخرى بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي المذكور في المتن، والذي تحفظت فيه على أحكام قانون سوق رأس المال بشأن تداول الأوراق المالية.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية - العدد - ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.
وتنص المادة الثالثة منه على أنه " لا يجوز إصدار أوراق مالية لحاملها، وتلتزم الشركات التي أصدرت أوراقا مالية لحاملها قبل العمل بهذا القانون وحائزو هذه الأوراق بتحويلها إلى أوراق مالية =

الاسمية ونقل ملكيتها والاسهم لحاملها محل في القانون المصري وما يستلزمه من توجيه إخطارات(الغصن الأول)، وفي حالة فقد السهم أو تلفه وفي حالة تعديل نظام الشركة تعطى الشركة لصاحب الحق بدل فاقد تخطر به البورصات(الغصن الثاني)، وبالنسبة للأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها فقد خصها القانون بإجراءات معينة مع إخطار المساهم بها (الغصن الثالث)، وإذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال الأسهم وجب على المساهم المتنازل أن يخطر الشركة بذلك للحصول على موافقتها(الغصن الرابع)، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها في حالات محددة وعندئذ يتعين عليها أن تبيعها خلال مدة معينة، وإلا التزمت بتخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وإعدامها مع إخطار الجهة الإدارية المختصة(الغصن الخامس).

=

اسمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره في مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلى هذه الشركات وحائزي تلك الأوراق توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدور ذلك القرار.

وتنص المادة الرابعة منه على أنه " يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار قانون الصكوك.

كما تلغى الفقرة الأخيرة من المادة(١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكل نص يجيز إصدار أوراق مالية لحاملها في قانون سوق رأس المال المشار إليه أو في أي تشريع آخر.

وبالفعل أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار برقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢ بموجبه تم إلغاء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ المنصوص عليهم في الفرع الثاني بعنوان " أحكام خاصة بالأسهم لحاملها" من الفصل الأول بعنوان " أحكام عامة " من الباب الأول بعنوان " إصدار الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واستبدل بها نصوص أخرى جديدة.

الغصن الأول

اخطار البورصة و شركة الإيداع والقيد المركزي بنقل ملكية الأسهم

تختلف طريقة تداول الأسهم - نقل ملكيتها - تبعا لما إذا كانت الأسهم التي تصدرها شركات ذات اكتتاب عام أم متداولة أسهمها في البورصة وما إذا كانت ذات اكتتاب مغلق ويجرى التعامل عليها خارج المقصورة، فإذا كانت الأسهم صادرة عن شركات ذات اكتتاب عام أو مقيدة في البورصة فإن طريقة تداولها وتسوية عملياتها ونقل ملكيتها لا يتم إلا بطريق القيد الدفتري بشركة الإيداع والقيد المركزي وذلك طبقا لحكم المادتين/١/١١، ١/١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن قانون الإيداع والقيد المركزي"[(١)]، أما إذا كانت الأسهم على خلاف ذلك فإنه يتم نقل ملكيتها بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة(السهم)، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا نتقلت ملكية السهم(الورقة المالية) بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية السهم(الورقة المالية) تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (ب) في ٢٠٠١/٥/١٨.

وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية(السهم) بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي"[١].

ويجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يقدم أسهم شركات المساهمة التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات"[٢].

الفصل الثاني

الإخطار في حالة استبدال الأسهم أو فقدها أو تلفها

يجوز في حالة تعديل نظام الشركة على نحو يحدث تغييرا في البيانات التي توجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إدراجها في الورقة المالية الصادرة عنها، أن تستبدل الشركة بالأوراق الكتداولة في أيدي أصحاب الشأن، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة، أو تكتفي بالتأشير على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تمت، وفي حالة استبدال الورقة، يتم إخطار البورصات بهذا الاستبدال"[٣].

(١) المادة/١٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١/١٢٧ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٣) المادة/١٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفي حالة فقد الورقة أو تلفها، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات، ويتم إخطار البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الاستثمار "[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ألغت المادة/١٢ من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنظم حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسهم أو تلفها وذلك اعتبارا من تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩ ".[2]، وهذا مؤداه أن أحكام المادة/١٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد ألغت ضمنا، وذلك لتحفظ أحكام اللائحة التنفيذية المذكورة على أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بشأن إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية.

(١) المادة/١٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة، عبارة (صحيفة الاستثمار) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢٢.

الغصن الثالث

الإخطار في حالة الأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها

يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء(١٠%) على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها"[١].

ويجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، وجهت إليه الشركة إعذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة، ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما"[٢].

فإذا كانت الأسهم مقيدة في البورصة بيعت الأسهم فيها، أما إذا لم تكن مقيدة بإحدى البورصات، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الأقل من تاريخ إعذار المساهم الممتنع عن الوفاء، ويتم

(١) المادة/٢/٣٢، ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/١٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره فيها ـ ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإخطار"[١].

وبعد حصول الشركة على المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف من بيع الأسهم، يتم إلغاء قيدها من سجلات الشركة ـ كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها، ويقيد بالسجلات أسهم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المبيعة، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها"[٢].

الغصن الرابع

إخطار الشركة للموافقة على بيع الأسهم إذا وجد هذا الشرط

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية"[٣]:

(أ) يوجه مالك الأسهم طلبا إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها، ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي مع أخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم.

(١) المادة/١٤٤ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/١٤٦، ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة/١٤١ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه إليها ـ ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل.

(ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة على البيع، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

١ـ تقديم متنازل إليه آخر ـ سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم.

٢ـ شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.

(د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الإجراءين المشار إليهما خلال المدة المقررة ـ أعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

الغصن الخامس

الإخطار في حالة شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية"[1]:

(أ) في حالة تخفيض رأس المال

(ب) "[2]إذا كان الشراء بقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين

(١) المادة/١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ ـ الوقائع المصرية العدد ١٩٨ في ٢٠٠٥/٨/٣١ والفقرة الأخيرة مضافة بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(جـ) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقا لحكم المادة (١٤١) من اللائحة.

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز(١٠%) من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة، ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من (٥٠%) من رأسمالها أو حقوق التصويت، فلا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب على الشركة أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم "[1].

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد أنظمة إثابة العاملين والمديرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة، مرفقا به ما يفيد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وصورة

(١) المادة/٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.
ـ المادة/١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
ـ المادة/١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهبة والبيع والوعد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية، وبما أبدته الهيئة العامة للرقابة المالية من ملاحظات"[1].

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقا لما سبق ذكره، تولت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها وفقا للإجراءات الآتية:

١ـ إنذار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوما من تسلمها الإنذار.

٢ـ بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند(١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي

(١) المادة/١٥١ مكررًا من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية العدد ١٩٨ في ٢٠٠٥/٨/٣١.

سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها.

٣- اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة.

وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها"[١].

الفرع الثاني

الإخطار بشأن تداول الأسهم ونقل ملكيتها وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية"[٢].

ويجوز قيد الورقة المالية أو الأداة المالية في أكثر من بورصة بموافقة الهيئة، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة"[٣].

ولا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا"[٤]. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بقواعد وإجراءات التعامل على

(١) المادة/٢/١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي المشار إليه.

(٢) المادة/١/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة/٢/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

(٤) المادة/١/١٧ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية، وإجراءات نقل ملكيتها"[١]. وعلى البورصة أن تخطر الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية"[٢]، كذلك عليها أن تخطر الجهة مصدرة الورقة المالية بانتقال ملكيتها(الغصن الأول)، وتختلف وسيلة الاخطار وبياناته والجهة المسئولة عن القيام به بإختلاف صورة التداول(الغصن الثاني).

الغصن الأول

الإخطار بشأن تسوية المعاملات ونشر المعلومات

تنتقل ملكية الأوراق المالية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية، وإجراءات نقل ملكيتها"[٣]، وتقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها"[٤].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه بالنسبة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة والمودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة

(١) المادة/٢/١٧ من القانون المذكور مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(٢) المادة/٣/١٧ من القانون المذكور.

(٣) المادة/١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٤) المادة/٩٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، فلا تنتقل ملكيتها إلا بتمام تسوية العلمليات التي أجريت عليها"[١].

وتقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة"[٢].

"وتلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية."[٣]:

١- بالنسبة إلى الأسهم :

- اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له.
- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
- نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.

(١) المادة/٤ من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
(٢) المادة/٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
(٣) المادة/١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢.

٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- **الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.**
- **قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية.**
- **العائد وتاريخ استحقاقه**
- **نوع الاكتتاب.**
- **تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.**
- **نوع الجدول الذي جرى به القيد.**
- **تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه.**

كما تلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة:

١- إخطار يومي عن حركة التداول:

يتضمن بيانًا لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم. مضافا إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول:

يتضمن بيانًا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة"[(١)].

---

(١) تجدر الإشارة في هذا المقام أنه تم استبدال نص المادة/٩٧ المذكورة في المتن بنص جديد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في =

٣- إخطار سنوي عن حركة التداول:

يتضمن بيانًا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنًا بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانًا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

الفصل الثاني

الإخطار بشأن بعض الصور الخاصة لتداول الأوراق المالية

(أولا): الإخطار في حالة شراء الأوراق المالية بالهامش:

يقصد بالشراء بالهامش الاتفاق بين شركة السمسرة في الأوراق المالية وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحساب هذا العميل"[1].

ولا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ. وذلك وفقا للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص

=

٢٠١٨/١١/٢٢ بنص جديد نصه أنه" يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية. ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر إقفال لها، ويحدد سعر الإقفال طبقا للقواعد التي تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة".

(١) المادة/٢/٢٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١"[١].

وتلتزم الشركة بتمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش. وعلى الشركة بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني"[٢].

وتلتزم الشركة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية لتقوم بحجز الأوراق المالية المشتراه بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الشركة"[٣].

وتلتزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقا للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على أن يتضمن بيانات معينة حددتها المادة/٢٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ منها؛ تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتلقي أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه(المادة/٢٩٦/بند(ط)).

وتلتزم الشركة بأن تخطر كل من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي:

---

(١) المادة/٢٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٥ فبراير ٢٠١٤.

(٢) المادة/٢٩٢/بند(ب) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة/٢٩٤/فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

١ـ قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها

٢ـ إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش.

٣ـ إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش.

٤ـ نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم.

٥ـ قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمانات التي تم تسييلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسييل هذه الضمانات لحسابهم.

كما يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التي تحددها معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وعلى الشركة أن ترفق بالإخطار الشهري إقرارا من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرفقا به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كل من الهيئة والبورصة وذلك خلال ٤٥ يوما من نهاية كل ربع سنة"[١] .

(ثانيا): الإخطار في حالة اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:

يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض أوراق مالية مملوكة لطرف

(١) المادة/٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

آخر(مقرض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية، وذلك بغرض بيع هذه الأوراق وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها"[١].

كما يقصد بإقراض الأوراق المالية بغرض بيعها الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للغير من خلال نظام إقراض الأوراق المالية، ويتم الإقراض مقابل عائد يتحدد وفقا لقواعد هذا النظام"[٢].

ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة. وذلك وفقا للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١"[٣].

وتلتزم الشركة بتمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى الشركة بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني"[٤].

---

(١) المادة/٣/٢٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٢) المادة/٤/٢٨٩ من اللائحة التنفيذية المذكور مستبدلة بالقرار المشار إليه.

(٣) المادة/٢٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٥ فبراير ٢٠١٤.

(٤) المادة/٢٩٢/بند(ب) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وتضع الهيئة قواعد نظام إقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان نقدي تحدده القواعد كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة"[١]، ويكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية"[٢]:

(أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها.

(ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما:

١- يزيد على آخر سعر للتداول.

أو

٢- يساوي آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغّير في سعر التداول بالزيادة.

وعلى شركة الإيداع المركزي موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهري يتضمن إجمالي رصيد الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل شهر لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك، وللهيئة أن تطلب البيان المذكور في أي وقت.

ويجب أن تبرم الشركة والعميل عقدا للتعامل بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ويجب أن يكون العقد مكتوبا، مع مراعاة شروط معينة حددتها المادة المذكورة"[٣].

---

(١) المادة/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية المذكورة، مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٢) المادة/٢٩٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٣) المادة/٢٩٩" مكرر" من اللائحة التنفيذية المذكورة.

وتلتزم الشركة بأن تخطر كل من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي:

١- إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة.

٢- إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.

٣- نسبة الضمان النقدي إلى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.

٤- عدد وقيمة إخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التى لم يقم العملاء بالوفاء بها.

٥- حالات شراء الأوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين"[(١)].

(ثالثا): الإخطار في عروض الشراء بقصد الاستحواذ:

حددت المادة/٣٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني عشر منها والخاص بعروض الشراء بقصد الاستحواذ (أ) وبينت المادة/٣٣٠ التزامات الأشخاص المعنية بالإفصاح والاخطار عن عرض شراء محتمل(ب) وبيَّن الفصل الثالث من الباب المذكور متطلبات الإخطار في حالة الاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح(ج) أما الفصل الرابع منه فقد بيَّن متطلبات الإخطار الخاصة بكافة أنواع عروض الشراء ما لم ينص على خلاف ذلك(د) والفصل الخامس نظم الإخطار من أجل الرقابة على عمليات عروض

(١) المادة/٢٩٩ مكرر "١" /٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الشراء(ه) ونظم الفصل السابع حماية الأقلية من خلال عروض الشراء بإخطارهم بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية(و).

(أ): نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذا الباب على الحالات الآتية:

*عروض الشراء للأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم في الشركات المقيد لها أسهم أو سندات قابلة للتحول إلى أسهم بالبورصة المصرية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وعلى شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لها.

*عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم في الشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام في السوق الأولي أو من خلال طرح عام في سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة"[1].

ويقصد بعرض الشراء؛ عرض يطرح لشراء الأوراق المالية للشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة(٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها، سواء كان مقابل الشراء نقدًا أو مبادلة بأوراق مالية أخرى، أو عرضا مختلطا يجمع بين المقابل النقدي والمبادلة معا، وسواء كان العرض إجباريا أو اختياريا، ويقصد بعرض الشراء الإجباري أن تُلزم فيه الهيئة أحد الأشخاص بأن يعرض شراء أوراق مالية لأي من الشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة(٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها وفقا للأحكام الواردة بالمادة(٣٥٣) منها، ويقصد بعرض الشراء الاختياري عرض مقدم من الأشخاص أو الأطراف المرتبطة يستهدف الاستحواذ على ما لا يجاوز ثلث

(١) المادة/٣٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

رأس المال أو حقوق التصويت فيها، أو الذي لا يترتب عليه الوصول إلى نسبة تستوجب عرض شراء إجباري، ويقصد بعرض الشراء المنافس عرض يقدم للاستحواذ على أسهم الشركة المستهدفة أثناء فترة سريان أحد عروض الشراء عليها، وتتوافر فيه الشروط والضوابط المحددة بهذا الباب"[١].

(ب): التزامات الأشخاص المعنية بالإخطار عن عرض شراء محتمل"[٢]:

(١) : التزامات راغب الشراء المحتمل:

يجب على راغب الشراء المحتمل الإفصاح فورا للهيئة والبورصة عن عرض الشراء المحتمل عند حدوث أي من الحالات الآتية:

* قيام راغب الشراء بالإفصاح عن نيته وإخطار الشركة المستهدفة بذلك .
* توافر الشروط الملزمة لعرض شراء إجباري.
* تقديم طلبات الحصول على موافقات من الجهات المختصة.
* ظهور أي شائعات أو مضاربات أو حركة غير اعتيادية بالسوق تشير إلى عرض محتمل، وعلى راغب الشراء المحتمل والأشخاص المعنية حال إفصاحه عن نيته في تقديم عرض الشراء أن يلتزم بعدم شراء أي أسهم للشركة المستهدفة بخلاف تلك المستهدفة بالعرض منذ إعلانه عن نيته وحتى انتهاء العرض، وله الإفصاح عن البيانات التالية إذا كانت متاحة، ولا تضر بتنفيذ عرض الشراء:

- هوية مقدم العرض وأطرافه المرتبطة.

---

(١) المادة/٨/٣٢٦، ٩، ١٠، ١١ من اللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

(٢) المادة/٣٣٠ من اللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

- ملخص بالنتائج الجوهرية للمفاوضات وتاريخ بدايتها.
- عدد ونسبة الأسهم المستهدفة والسعر المستهدف ومصادر تمويل الصفقة وشروط التمويل إذا كان من شأنها التأثير على المركز المالي للشركة.
- عدد ونسبة الأسهم المملوكة لمقدم العرض وأطرافه المرتبطة.
- شروط القبول المتوقفة على نتائج الفحص النافي للجهالة.
- شروط الإنسحاب عند حجب أي معلومات جوهرية.

وعلى راغب الشراء المحتمل حال إفصاحه عن نيته في تقديم عرض الشراء، أن يتقدم به خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ الإفصاح، ويجوز للهيئة مد مهلة تقديم العرض لمدة أخرى لا تجاوز ستين يوما بناء على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسبابا جدية تقدرها.

وإذا تقاعس راغب الشراء المحتمل عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الأصلية أو المدد الممتدة المُشار إليها أو إذا أفصح وأطرافه المرتبطة عن عدم التقدم بعرض الشراء وجب عليه إخطار الهيئة بمبرراته.

ويحظر عليه أن يتقدم بأي عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الستة أشهر التالية لانتهاء هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجباري، ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت أسبابا جدية تقدرها.

(٢) : التزامات الشركة المستهدفة بالعرض:

تلتزم الشركة المستهدفة بالعرض فور إخطارها من راغب الشراء بنيته في تقديم عرض شراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة والبورصة، كما يجب عليها القيام بذلك في حالة التوقيع على مذكرة تفاهم أو خطاب للنوايا أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أي اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل، وعليها الإفصاح للهيئة والبورصة عن أية معلومات متوفرة لديها حال حدوث تأثير ملموس على التداول أو سعر أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات أو توقعات بتقديم عرض شراء محتمل.

(٣) :التزامات المساهمين الرئيسيين:

يجب على المساهمين الرئيسيين الذين يملكون أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة فور إخطارهم من راغب الشراء المحتمل بنيته في تقديم عرض الشراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة في أي من الحالات المُشار اليها في البند "ثانيا" متى كانت بينهم وبين راغب الشراء المحتمل إتفاقات لم تخطر بها الشركة المستهدفة بالعرض.

ويحظر عليهم التصرف بالبيع في أسهمهم طوال الفترة من الإعلان عن عرض الشراء وحتى تنفيذه إلا استجابة لعرض الشراء.

(٤) : التزامات مقدمي عروض الشراء الاختيارية:

في جميع الأحوال يجوز لمن يرغب في الاستحواذ على أسهم الشركة وحقوق التصويت بما لا يتجاوز أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة المستهدفة بالعرض أو التي لا يترتب عليها الوصول إلى نسبة تستوجب عرض شراء

إجباري أن يتقدم لمساهمي الشركة بعرض شراء نقدي اختياري لجميع المساهمين وفقا لأحكام عروض الشراء الواردة بهذا الباب.

وإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة عرض الشراء الاختياري وجب شراء الأسهم من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة ما يتم عرضه من كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين، ويجوز تقديم عروض شراء اختيارية منافسة في وقت سريان العرض وفقا لأحكام المواد(٣٤٦) و(٣٤٧) من هذه اللائحة شريطة التزام مقدمي العروض بمراعاة مصالح مساهمي الشركة المستهدفة بالعرض.

(ج): الإخطار في حالة الاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح:

(١): في حالة الاستحواذ من غير العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة:

على كل من يستحوذ بمفرده أو أطرافه المرتبطة على ٥% من حقوق التصويت أو الملكية أومضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح وفقا للضوابط المعمول بها في قواعد القيد سواء عن طريق عملية واحدة أو عدة عمليات أن يفصح عن تلك العملية أو تلك العمليات بحسب الأحوال إلى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ إتمام العملية.

ويجب أن يتضمن الإخطار بالإفصاح تعريفا كافيا بالمستحوذ وأشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم في الشركة المعنية بعد إتمام العملية، وعدد ونوع الأسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التي أجريت العملية من خلالها.

ويسري الالتزام بالإفصاح في حالة بيع ما نسبته ٥% من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب.

وإذا بلغت النسبة المستحوذ عليها بمفرده أو أطرافه المرتبطة ٢٥% أو أكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أو حقوق التصويت فيها، لزم أن يتضمن الإفصاح خطة المشتري الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بإدارة الشركة ومدى رغبته في استكمال نسبة ثلث رأس المال"[١].

(٢): في حالة الاستحواذ من قبل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة:

تسري أحكام المادة السابقة على أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب والعاملين بها إذا استحوذ أحدهم على ٣% أو مضاعفاتها من أسهم تلك الشركات، وفقا للضوابط المعمول بها في قواعد القيد.

ويسري الالتزام بالإفصاح في حالة بيع ما نسبته ٣% من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب"[٢].

(د): إخطار المساهمين والبورصة من قبل الهيئة بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات المقدم من مقدم العرض أو من يفوضه:

يودع مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض، أو واحد أو أكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة، أو من يفوضه مقدم العرض نيابة عنه بناء على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئة أو توكيل رسمي منه"[٣].

---

(١) المادة/٣٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

(٢) المادة/٣٣٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٣) المادة/١/٣٣٥ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

وتقوم الهيئة فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما، وتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها.

ولرئيس الهيئة بمجرد إيداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على أسهم الشركات المعنية بالعرض"[١].

وفي حالة اعتماد الهيئة لمشروع العرض ومذكرة المعلومات، تنشر قرارها بالاعتماد لدى البورصة وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض أو أسهم الشركات الاخرى المعنية بالعرض إذا كان قد صدر قرارا بإيقاف التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء"[٢].

وبعد اعتماد الهيئة مشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات يجب على مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات في ذات يوم اعتماده من الهيئة، وعليه نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الهيئة بوسائل النشر طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة"[٣].

ويظل عرض الشراء ساريا ويبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من اليوم التالي لتاريخ النشر.

---

(١) المادة/٣٣٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٣٣٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٣) المادة/٣٤٠ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء عن عشرين يوما في الحالات التي يلتزم فيها مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض بالحصول على رأي من مستشار مستقل طبقا للمادة(٣٣٨) وعن عشرة أيام في غير ذلك من الحالات

وفي جميع الأحوال، ومع مراعاة أحكام العروض المنافسة الواردة بالمادتين (٣٤٦) و(٣٤٧) لا يجوز أن تزيد فترة سريان أي عرض للشراء عن ثلاثين يوما"[١].

ويجب على الأشخاص أو الجهات المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه.

ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص أو الجهات على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقا لهذا الفصل، وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض، كما يجب إخطار الهيئة بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لإعتمادها"[٢].

(٥): إخطار الهيئة والبورصة عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع على الأسهم المستهدفة بعرض الشراء من أجل الرقابة عليها:

على الأشخاص والكيانات القانونية التي استحوذت اعتبارا من تاريخ إيداع مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء على عدد من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٥.%) من رأس مالها أو من حقوق التصويت فيها أن تخطر الهيئة والبورصة يوميا عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها على الأسهم

(١) المادة/٣٤١ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٣٤٢ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

المستهدفة بعرض الشراء، وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفوري أو المؤجل لملكية تلك الأسهم أو حقوق التصويت.

ويجب أن يشتمل الإخطار على:

- اسم وعنوان البائع والمشتري.
- تاريخ جلسة التداول أو تاريخ التنازل.
- عدد الأوراق المالية وسعرها.
- عدد الأوراق المالية التي تم الإستحواذ عليها عقب العملية.
- عدد العمليات التي تمت على أسهم الشركة مقدمة العرض، أو الشركة المستهدفة بالعرض، إذا كان العرض بمبادلة الأسهم.

ويجب على البورصة نشر هذه الإخطارات فور تلقيها"[1].

(و): الإخطار في أحوال معينة لحماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء:

(١): الإخطار بشراء حصة الأقلية:

إذا استحوذ مساهم منفردا أو من خلال الأشخاص المرتبطة على ٩٠% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب، جاز لأي من المساهمين الآخرين الحائزين على ٣% او عدد من المساهمين، بحد أدني ١٠٠مساهم، يمثلون ما لا يقل عن (٢%) من الأسهم حرة التداول أن يطلبوا من الهيئة خلال الاثنى عشر شهرا التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها

(١) المادة/٣٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

إخطارهم بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية. وتعلن الهيئة قرارها، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللزمة، في ضوء ظروف السوق والمعلومات الواردة بالطلب.

وإذا قبلت الهيئة الطلب، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقا لأحكام هذا الفصل".[1]

(٢): إخطار الهيئة من قبل الشخص أو مجموعة الأشخاص المسيطرة سيطرة فعلية على الشركة المعنية في أحوال معينة تمس حقوق الأقلية:

على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المعنية سيطرة فعلية إخطار الهيئة مسبقا في الحالات الآتية:

* إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسي للشركة، خاصة ما يتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التي تشكل جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت.

* إذا قرروا إدماج الشركة في شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى، أو إعادة توجيه نشاط الشركة، أو عدم توزيع أرباح تحققت في ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال.

وتقوم الهيئة بتقييم نتائج هذه الإجراءات والعمليات في ضوء مصالح حائزي أسهم رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة، وتقرر ما إذاكانت هناك حاجة لتقديم عرض شراء من جانب هؤلاء الأشخاص.

---

(١) المادة/١/٣٥٧ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

وإذا انتهت الهيئة إلى ضرورة تقديم عرض للشراء، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض للشراء خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقا لأحكام هذا الفصل"[١].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه لا يكون أي إخطار مرتبا لآثاره القانونية وفقا لأحكام هذا الباب إلا إذا أجري من خلال كتاب يتم تسليمه باليد مقابل ما يفيد الاستلام من قبل الجهة المختصة أو بمقتضى إرساله بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو مرسل بطريق البريد السريع المضمون، أو بالطرق التي تحددها الهيئة بما يكفل تحقق العلم اليقيني.

وإذا تطلبت أحكام هذا الباب نشر الإخطار بطريق معين وجب اتباع هذا الطريق لكي يرتب الإخطار آثاره القانونية"[٢].

المطلب الثالث

الإخطار في حالة إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتشكيل جماعة لحماية المصالح المشتركة لأعضائها

تصدر السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بقرار من الجمعية العامة للشركة بعد إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون، كما يجوز بعد موافقة الهيئة طرحها في اكتتاب عام(الفرع الأول)، ويجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها

(١) المادة/٢/٣٥٧ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٢) المادة/٣٢٦ مكررًا من اللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية، ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإخطار بإصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام أو مغلق أو دفعة واحدة للاصدار أو دفعات

يجب على كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الجهة الإدارية المختصة، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المحررات الواجب إرفاقها بالإخطار(الغصن الأول)، ويجوز طرح السندات وصكوك التمويل للاكتتاب العام مع مراعاة شروط معينة مع اتباع إجراءات نشر معينة(الغصن الثاني)، وإذا أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل ـ أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال ـ موافقتها على القيمة الإجمالية للإصدار على دفعات فإنه يجب إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين على الأقل(الغصن الثالث).

الغصن الأول

الإخطار بإصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ومرفقاته

يلتزم كل شخص اعتبارى يرغب فى إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير فى إجراءات الإصدار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به"[١]، فعلى كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية"[٢]:

ثالثا ـ بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى:

١ـ نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقا لآخر تعديل.

٢ـ قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها فى هذا الشأن.

٣ـ بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال

٤ـ موجز للقوائم والبيانت المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل.

٥ـ نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه، وما إذا كان الإصدار دفعة واحدة أم دفعات متعددة.

٦ـ الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.

٧ـ شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية.

---

(١) المادة/٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.

(٢) المادة/٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٢٧ (تابع) في ٢٠٠٣/١٠/٥.

٨ـ "[١]بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية.

٩ـ مصاريف الإصدار وكيفية حسابها.

وفى جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري فى الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد.

الغصن الثاني

اتباع وسائل معينة للنشر في حالة طرح السندات وصكوك التمويل للاكتتاب العام وتوافر شروط معينة

ويجوز طرح السندات وصكوك التمويل للاكتتاب العام مع مراعاة الشروط الآتية"[٢]:

١ـ أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بالتصنيف الائتمانى المنصوص عليها في المادة (٧) ثالثا بند(١١)"[٣] من هذه اللائحة، على ألا تقل درجته عن المستوى الدال

(١) البند ٨ من ثالثا بالمادة/٧ باللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٥ في ٢٠١٥/٥/٩.

(٢) المادة/٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/٩/٢٦.

(٣) بالرجوع إلى المادة/٧ ثالثا من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها فى المتن نجد أن البند ١١ المشار إليه كان قد تم إضافته بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ ثم تم استبدال المادة(٧) بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣ ولم يرد به إلا تسعة بنود فى ثالثا من المادة(٧) فلا يوجد بند يحمل رقم (١١) فى ثالثا من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وهذا مؤداه أن الإحالة المنصوص عليها فى المادة/٣٤ من اللائحة التنفيذية المذكورة جاءت إحالة إلى عدم، وهذا يمثل نقصا تشريعيا يجب على المشرع تداركه.

على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٢- أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني.

٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل.

٤- أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوما من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير فى درجة التصنيف.

ويكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد(١٦٥)،(١٦٦)،(١٦٧)من اللائحة التنفيذية لقانون رقم١٥٩لسنة ١٩٨١ ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيّد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها.

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة"[١].

الفصل الثالث

إخطار الجهة الإدارية في حالة إصدار السندات وصكوك التمويل على دفعات

إذا أصدرت الجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل - أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال - موافقتها على القيمة الإجمالية للإصدار وأن تفوض مجلس إدارتها في تنفيذه على دفعات؛ فيجب مراعاة الشروط الآتية"[٢]:

١ـ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الإجمالي للسندات أو الصكوك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالنسبة لنشرات الاكتتاب العام في السندات ومذكرات المعلومات.

٢ـ أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات للإصدار الإجمالي خطة الإصدار مبينا بها تنفيذ الإصدار على دفعات وما يطرح منه طرحا عاما أو خاصا وغير ذلك من البيانات التي تحددها الهيئة.

---

(١) المادة/٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٣٥(مكرر) من اللائحة التنفيذية المذكورة، مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الوقائع المصرية - العدد ٩٥ في ٢٠١٠/٤/٢٦.

٣- "[١] ألا تتجاوز الفترة التي تصدر خلالها الدفعات ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار الإجمالي.

٤- إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين على الأقل وفقا لنموذج إخطار الإصدار الذي تعده الهيئة على أن يرفق به قرار مجلس الإدارة بالإصدار وشهادة بالتصنيف الائتماني في الحالات التي تحددها الهيئة، وللجهة المصدرة السير في إجراءات الإصدار إذا لم تعترض الهيئة على إخطار الإصدار خلال أسبوع من تقديمه.

٥- نشر إخطار الإصدار على الموقع الالكتروني للجهة المصدرة وإخطار الهيئة وبورصة الأوراق المالية به وكذلك نشره وفقا لأحكام طرح الأوراق المالية في اكتتاب عام إذا كان الإصدار الإجمالي أو الدفعة الجديدة أو أي من أوراق الجهة المصدرة مطروحا للاكتتاب العام.

٦- الالتزام بالضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن الإفصاح عن الإصدار على دفعات.

٧- سداد الرسوم المقررة للإصدار لكل دفعة على حدة.

وإذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس"[٢]، وقد أكدت على هذا الحكم المادة/١٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(١) البند ٣ من المادة ٣٥ مكرر مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٠١٤/٢٢ الوقائع المصرية العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٥ فبراير ٢٠١٤.

(٢) المادة/٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع إلغاء باقي السندات وصكوك التمويل التي لم يكتتب فيها، وتسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها"[١].

الفرع الثاني

تكوين جماعة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى والإخطار بتكوينها وبمن يمثلها وقراراتها ودعوتها للاجتماع

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه ويكون لها ممثل قانوني عنها(الغصن الأول)، يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة(الجهة) أو العضو المنتدب للإدارة والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة والجهات المرتبطة بالإصدار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانوني وقراراتها ودعوتها للاجتماع(الغصن الثاني).

الغصن الأول

تكوين جماعة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتعيين ممثلها وعزله

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

---

(١) المادة/٣٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة، مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/١/٢٦.

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الاحوال، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين في السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الاشتراك في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه.

وفي حالة إصدار سندات أو صكوك التمويل أو أوراق مالية أخرى على دفعات في إطار برنامج إجمالي للإصدار، يكون لحملة كل دفعة من السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الاشتراك في الجماعة والمشاركة في كافة أعمالها أو قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات أو صكوك تمويل أو أوراق مالية أخرى إلى إجمالي رصيد السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة.

وتبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسدب الأحوال، كيفية تكوين الجماعة في هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة في الجماعة"[1].

على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة"[2].

ويكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها، يتم اختياره في اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة

---

(١) المادة/٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ب) في ٢٠١٨/١١/٢٢.

(٢) المادة/٢/١٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة في الاجتماع، وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها، ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له، فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول إجتماع ُدعى إليه لاختياره، على الجهة المصدرة للسندات إبلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بأغلبية حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة في الاجتماع حال فقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب، بناء على طلب من حملة (٥%) من قيمة الإصدار أو من الهيئة، ويجب أن يكون قرار العزل مسببا، مع اختيار ممثل قانوني آخر في ذات الاجتماع بنفس الشروط والإجراءات الخاصة بالتعيين"[١].

الفصل الثاني

الإخطار بتشكيل الجماعة واسم من يمثلها وقراراتها ودعوتها للاجتماع

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة(الجهة) أو العضو المنتدب للإدارة والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة والجهات المرتبطة بالإصدار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانوني، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها، وذلك وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة"[٢].

(١) المادة/٧١ من اللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

(٢) المادة/١/٧١، ١/٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

- المادة/١/١٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها"[١].

ويجب على الجهة المصدرة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للجهة المصدرة أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صدوت معدود في المداولات، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الجمعية العامة للجهة المصدرة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة، ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الجهة المصدرة"[٢].

ويكون لكل ممن يأتي دعوة الجماعة للاجتماع "[٣]:

(أ) إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.

---

(١) المادة/٢/٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة/٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.
- المادة/١٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه
- المادة/١٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ب) إذا طلب مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

(ج) إذا طلب حملة ما لا يقل عن(٥%)من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الخاصة بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة أو الممثل القانوني للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من محكمة الأمور المستعجلة الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته.

(د) إذا طلبت الهيئة.

(هـ) إذا طلب مصفي الجهة المصدرة خلال فترة التصفية.

(و) في أي حالة أخرى يتم النص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

ويجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والجهة مصدرة الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان"[1].

وتتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة الواردة بحكم

(١) المادة/٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

المادة(١٧٩)"[١] من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه"[٢] أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع وفقا للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقا بها ونشرها وفقا للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة"[٣].

وتسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد فى شأنه نص خاص في هذا الفصل"[٤].

---

(١) وردت رقم هذه المادة(١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنفيذية المذكورة، وبالرجوع إلى المادة(١٧٩) من هذه اللائحة نجد أنها تنظم من لهم الحق في دعوة جماعة السندات، بينما المادة(١٨٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة هى الخاصة بإجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة وفق الإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٩ و٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ وما تتضمنه الدعوة من بيانات، فأعتقد أن الإحالة التي يقصدها القرار المشار إليه تخص المادة(١٨٠) من اللائحة وليست المادة(١٧٩) من ذات اللائحة وهذا يمثل قصور من جانب المشرع يتعين عليه تداركه.

(٢) القانون المشار إليه هو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٧٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(٤) المادة/٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المبحث الثالث

الإخطار في حالة تغيير أو تعديل الكيان القانوني للشركة

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة التصرف في كل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري مع إخطار الهيئة مسبقا بذلك، وفي حالة التصرف في جزء من رأس المال إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء مع إخطار الهيئة بذلك(المطلب الأول)، ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لكل أشكال الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج، كما يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة مع مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها(المطلب الثاني)، ويجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري، وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإخطار في حالة التصرف في رأس مال شركة الشخص الواحد

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى الحالة التى يقل فيها عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقًا للمادة (١٢٩مكررًا "٢") من هذا القانون، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد"[١]، وإذا تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد في كامل رأس المال(الفرع الأول) أو في جزء منه(الفرع الثاني) فإنه يلتزم في الحالتين بالإخطار المسبق للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الفرع الأول

الإخطار في حالة التصرف في كامل رأس المال"[٢]

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف وفقا للآتي:

- الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوما من تاريخ التصرف.

---

(١) المادة/١٢٩ مكررا " ٧ " من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢٨٧ مكرر - ١/٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال
- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكررا ٢) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين او تجاه الغير.
- اشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة .

الفرع الثاني

الإخطار في حالة التصرف في جزء من رأس المال"[1]

وفى حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف بشرط إخطار الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما.

وفي جميع الأحوال لا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

(١) المادة/٢٨٧ مكرر ـ ٢/٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

المطلب الثاني

الإخطار في حالة اندماج الشركات و تغيير شكلها القانوني

عالج القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام اندماج الشركات، أخذًا في الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العملية التي واجهت بعض الشركات، قاشترط أن يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والدامجة، وأن يتم الاندماج بقرار من الوزير المختص إعمالا لرقابة الدولة في هذا الشأن"[١].

فيجوز بقرار من الوزير المختص اندماج الشركات على اختلاف أشكالها ـ فيما عدا شركة المحاصة ـ في شركات مساهمة مصرية أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة"[٢]، ويبدأ الاندماج؛ بقيام مجلس الإدارة أو من له الحق في الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال بإعداد مشروع عقد الاندماج في كل من الشركات الداخلة في الاندماج وذلك تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات المندمجة، على أن يتضمن بيانات معينة (الفرع الأول)، ثم تقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للتحقق مما إذا كانت أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج تم تقديرها تقديرا صحيحا أم لا(الفرع الثاني)، وبعد تقدير اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، يحيل القائمون بالإدارة مشروع عقد الاندماج وتقدير اللجنة إلى مراقب الحسابات للنظر في عقد الاندماج وإعداد تقرير بذلك(الفرع الثالث)، ويتعين على مجلس إدارة الشركات المندمجة والدامجة أو القائمين بإدارتها

---

(١) د/مصطفى كمال طه، ا/وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي، ص٥٣٥.

(٢) المادة/١/١٣٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.
ـ المادة/٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بحسب الأحوال شهر عقد الاندماج(الفرع الرابع)، ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا بعذر مقبول أن يطلبوا من الشركة تخارجهم منها واسترداد قيمة أسهمهم(الفرع الخامس)، كما أعطى القانون للشركة المندمجة الحق في أن تعرض على حملة سنداتها استرداد قيمة سنداتهم وعائدها حتى تاريخ السداد وذلك بمجرد طلبهم ذلك(الفرع السادس).

الفرع الأول

إعداد مشروع عقد الاندماج وبياناته"[1]

يجب على مجلس الإدارة أو من له الحق في الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال إعداد مشروع عقد الاندماج في كل من الشركات الداخلة في الاندماج وذلك تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتى:

(أ) دواعى الاندماج وأغراضه والشروط التى يتم بناء عليها.

(ب) التاريخ الذى يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة

(ج) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة، أو فى كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركات الدامجة.

(١) المادة/٢٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد.

الفرع الثاني

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم طبقا للمادتين (٢٦)، (٢٧) من هذه اللائحة"[١].

والمادتين المشار إليهما تخص التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية المقدمة من المساهمين واللجنة المختصة من قبل الهيئة لتقدير قيمة تلك الحصص، وبناء على ذلك يتبع في شأن تقييم وأصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج ذات الإجراءات والإخطارات ويراعى ذات المواعيد المتبعة في تقدير اللجنة المختصة بتقدير الحصص العينية والسابق بيانها"[٢].

ويجب تقدير أصول وخصوم كل من الشركة الدامجة والشركة أو الشركات المندمجة وليس فقط أصول وخصوم الشركات المندمجة وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة(٢٨٩) من اللائحة، لأن قصد المشرع الذي أوضحه في كل من نص المادة

(١) المادة/٢٩٠ من اللائحة التفيذية المذكورة.
(٢) راجع ما سبق، ص٢٠ : ٢٥ .

(١٣٠) من القانون والمادة(٢٩٠) من اللائحة السابق الإشارة إليهما هو تقدير أصول وخصوم جميع الشركات الراغبة في الاندماج وليس فقط الشركات المندمجة"[١].

الفرع الثالث

إحالة مشروع عقد الاندماج وتقدير اللجنة لأصول وخصوم الشركات المندمجة لمراقب الحسابات لإعداد تقرير بشأنه"[٢]

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص فى كل شركة مندمجة، فى حالة وجوده – مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة – تقريره للمقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر فى مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه.

---

(١) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.

(٢) المادة/٢٩١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفرع الرابع

شهر عقد الاندماج

يتم اتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة/٧٥ وما بعدها من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"[١]، فيتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير الا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل، كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه"[٢].

وبناء عليه يجب على القائمين بإدارة الشركات المندمجة والدامجة إيداع عقد الاندماج بوصفه تعديلا على عقد الشركة بمكتب السجل التجاري الذي تم فيه الايداع لأول مرة، ويجب التأشير بالسجل التجاري بما يطرأ على الشركات المندمجة من انقضائها وبالتالي محو قيدها، كما يجب التأشير بزيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى"[٣].

ويجب إخطار الإدارة بصورة من التأشير بالسجل التجاري بالتعديلات التي تمت على عقود الشركات الدامجة والمندمجة، وبالقيد في السجل في حالة تكوين شركة جديدة ناشئة عن الاندماج.

---

(١) المادة/٣/٢٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٣/٧٥، ٤ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٣) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٥، ١٩٦.

كما يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبيناً بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه"[١].

وتتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها في المادة/٧٨ من اللائحة نشر الوثائق والبيانات بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة، ويتضمن النشر عقد الاندماج ونظام الشركة الدامجة الجديد بعد تعديله وقرار الوزير المختص وتاريخ التأشير بالسجل التجاري بإجراءات الاندماج"[٢].

وبالنسبة لشركات الأشخاص المندمجة فإنه يتبع بشأن شهر انقضائها أحكام قانون السجل التجاري رقم٣٤ لسنة ١٩٧٦ والتأشير بما يطرأ عليها من تعديل أدى إلى انقضائها، كما يجب اتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها بالمجموعة التجارية الصادرة في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣"[٣].

الفرع الخامس

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج وطلب تخارجهم من الشركة والإخطارات المتبعة بشأنه

يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب

(١) المادة/٧٨ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٧٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٣) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٦، ١٩٧.

كتابى يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه"[١].

وتطبيقا لذلك، يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته فى التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التى تدعى لنظر عقد الاندماج، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول. وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج بالسجل التجارى، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها"[٢].

(١) المادة/٢/١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ويلتزم مجلس الإدارة أو المديرين بإخطار المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم"[١].

وإذا لم يوافق المساهم أو الشريك على هذه القيمة يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بطريق القضاء، على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة"[٢].

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج"[٣]، ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن أن كان لها مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة"[٤].

الفرع السادس

إخطار حملة السندات لاسترداد قيمة سنداتهم

يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن"[٥].

---

(١) المادة/٢٩٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٣/١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة/٤/١٣٥ من القانون المذكور.
(٤) المادة/٥/١٣٥ من القانون المذكور.
(٥) المادة/١/٢٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج – فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة – كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج"[١].

ويجوز لحملة سندات الشركة المندمجة والدامجة استنادا للقواعد المنظمة لحقوق حملة السندات ومن يمثلهم الواردة في المادة/٥٢ من القانون والمادة/١٧٧ من اللائحة الاعتراض على الاندماج والمطالبة بتعجيل ديونهم ورفع الدعاوى الخاصة بمصالح الجماعة، وذلك بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة على خلاف الدائنين العاديين للشركات المندمجة فقط والمنصوث عليها في المادة/٢٩٨ من اللائحة"[٢].

المطلب الثالث

الإخطار في حالة تقسيم الشركة

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري"[٣].

---

(١) المادة/٢/٢٩٧ من اللائحة التنفيذية المذكور.

(٢) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٢١٠، ٢١١.

(٣)المادة/١٣٥ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

- المادة/٢٩٩ مكررا/١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي، ويكون التقسيم أفقيا، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم"[١]. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وكل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة"[٢].

ويتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي مرفقا به بيانات معينة للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال(الفرع الأول)، ويجوز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية(الفرع الثاني)، ويتبع في شأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة قانونا(الفرع الثالث)، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في إجراءات، وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة/١٣٥ من القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم(الفرع الرابع)، بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقا لأحكام المادتين/٢٩٧،٢٩٨ من اللائحة(الفرع الخامس).

(١) المادة/٢٩٩ مكررا /٢، ٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٢٩٩ مكررا/٥ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

الفرع الأول

إعداد مشروع التقسيم التفصيلي ومرفقاته"[١]

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، و يتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقا به الآتي:

١ـ أسباب التقسيم.

٢ـ أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الإسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

٣ـ المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقا به تقرير برأي مراقب الحسابات.

٤ـ القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقا بها تقرير برأي مراقب الحسابات.

٥ـ مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.

---

(١) المادة/٢٩٩ مكررا ـ ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

٦ـ موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.

٧ـ مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

٧ـ الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقا به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساسا للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

الفرع الثاني

استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة"[١].

الفرع الثالث

تقييم الحصة العينية وفقا للاجراءات والأوضاع المقررة

طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من اللائحة

يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية"[٢].

فيجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب أخر للتقييم وفقا للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقا لقرار

(١) المادة/٢٩٩ مكررا - ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٣٥ مكررا/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك"[١]. ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة"[٢].

وبناء على ذلك يتبع في شأن تقييم الحصة العينية في الشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة ذات الإجراءات والإخطارات ويراعى ذات المواعيد المتبعة بشأن تقدير اللجنة المختصة بتقدير الحصص العينية والسابق بيانها"[٣].

الفرع الرابع

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار التقسيم وطلب تخارجهم من الشركة والإخطارات المتبعة بشأنه

تسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة/١٣٥ من القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم"[٤].

(١) المادة/٢٩٩ مكررا/٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور المضافة بالقرار المذكور.
(٢) المادة/٢٩٩ مكررا/٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور المضافة بالقرار المذكور.
(٣) راجع ما سبق، ص٢٠ : ٢٥ .
(٤) المادة/١٣٥ مكررا "ج"/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

وبناءا عليه يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار التقسيم فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار التقسيم وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه"[١].

وتطبيقا لذلك، يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا التقسيم فى الجمعية التى تدعى للموافقة على قرار التقسيم أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته فى التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التى تدعى لنظر مشروع التقسيم، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول. وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد قرار التقسيم بالسجل التجارى، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها"[٢].

(١) المادة/٢/١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ويلتزم مجلس الإدارة أو المديرين بإخطار المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم"[١].

وإذا لم يوافق المساهم أو الشريك على هذه القيمة يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بطريق القضاء، على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة"[٢].

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات التقسيم"[٣]، ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن أن كان لها مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المنقسمة في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم"[٤].

الفرع الخامس

إخطار حملة السندات لاسترداد قيمة سنداتهم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولا قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب علي التقسيم اي اخلال بحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان

(١) المادة/٢٩٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٢) المادة/٣/١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة/٤/١٣٥ من القانون المذكور.
(٤) المادة/٥/١٣٥ من القانون المذكور.

التقسيم الحصول علي موافقة الدائنين وجماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة علي التقسيم قبل السير في اجراءاته، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقا لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و (٢٩٨) من هذه اللائحة"(١).

فيجوز للشركة المنقسمة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن"(٢).

وتصبح الشركة المنقسمة مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الانقسام فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المنقسمة – كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة المنقسمة وذلك فى الحدود المقررة فى قرار التقسيم"(٣).

ويجوز لحملة سندات الشركة المنقسمة والقاسمة استنادا للقواعد المنظمة لحقوق حملة السندات ومن يمثلهم الواردة في المادة/٥٢ من القانون والمادة/١٧٧ والمادة/٢٩٨ من اللائحة الاعتراض على الاندماج والمطالبة بتعجيل ديونهم ورفع الدعاوى الخاصة بمصالح الجماعة.

---

(١) المادة/٢٩٩ مكررا ـ ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/١/٢٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/٢/٢٩٧ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

المبحث الرابع

الإخطار بشأن مراقبى الحسابات ورقابة وتفتيش الجهات الإدارية على شركات المساهمة

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول، ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناءا على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح إخطار الشركة بذلك"[(١)](المطلب الأول)، وبالنسبة لشركات المساهمة المقيد لها أوراق مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين وبمراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات تلتزم كل هذه الشركات المشار إليها بأت تعين مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية للقيام بمراجعة حساباتها، ويلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بسجلات الهيئة بإخطار الهيئة ببيان سنوي عن الشركات التي يتولى مراجعة حساباتها"[(٢)](المطلب الثاني)، ولمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها، وعلى كل شركة

(١) المادة/١/١٠٣، ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٥٩ تابع (أ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة"[١](المطلب الثالث)، وعلى مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة"[٢](المطلب الرابع)، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة ـ حسب الأحوال ـ بما يتضح له أثناء السنة المالية من أعمال مراقبة ودعوتهم لحضور الجمعية العامة ومجلس الإدارة"[٣](المطلب الخامس)، وتقوم كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والإدارة العامة للشركات بتعيين مندوب عنه لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية وإخطار الشركة في حالة وجود مخالفات قانونية في جلسات الاجتماع"[٤](المطلب السادس)، ويكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على(٢٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، (١٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة وتخطر الشركة بطلب الإذن بالتفتيش"[٥](المطلب السابع).

---

(١) المادة/١٠٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ـ المادة/١٥٦ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

ـ المادة/٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة/١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٢٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) المادة/١٥٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ـ المادة/٣٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(٥) المواد/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

=

المطلب الأول

تعيين مراقب الحسابات وإخطار الشركة في حالة تغييره

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول. ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها"[1].

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على

=

- المواد/ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨. من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(١) المادة/١٠٣/١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- المادة/٢٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها. ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة"[١].

المطلب الثاني

تعيين مراقبي الحسابات للشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والتزامهم بإخطار الهيئة لتجنب تعارض المصالح

تتولى الهيئة إعداد سجل لقيد مراقبى الحسابات المسموح لهم بمراجعة حسابات الشركات المقيد لها أوراق مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين"[٢].

وبمراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، تلتزم كافة الشركات المشار إليها بالمادة رقم(٣٦٠) من اللائحة بأن تعين مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة للقيام بمراجعة حساباتها، ولا يجوز لمراقبي الحسابات من غير المقيدين بسجلات الهيئة القيام بمراجعة حسابات الشركات المشار إليها بالمادة السابقة"[٣].

---

(١) المادة/٤/١٠٣، ٥ من القانون المذكور.

(٢) المادة/٣٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(٣) المادة/٣٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

ويلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بسجلات الهيئة بإخطار الهيئة ببيان سنوى يتضمن الشركات التي يتولى مراجعة حساباتها من الشركات المشار إليها بالمادة (٣٦٠) من هذه اللائحة، وكذا الشركات التي لم يستكمل مراجعة حساباتها، وأسباب ذلك.

كما يجب أن يضمن البيان الشركات التي يتولى مراجعة حساباتها من الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة للشركات المشار إليها بالفقرة السابقة أيًا كان النشاط التي تمارسه"[١].

المطلب الثالث

اخطار الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الادارة ومراقب الحسابات وفحص الهيئة لها

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتسليم الهيئة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات"[٢].

كما تلتزم كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى إكتتاب عام بأن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها.

(١) المادة/٣٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة/١٥٦ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية.

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتخطر الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجب على الشركة نشر ملخص للقوائم المالية، والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقب الحسابات بوسائل النشر طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية تؤثر على نشاطها أو في مركزها المالي أن تخطر و تفصح عن ذلك فورا بوسائل النشر طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة"[١].

وعلى الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة وإخطارها بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة"[٢].

---

(١) المادة/٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الفقرتان ٥ و ٦ من المادة(٦) مستبدلتان بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٣/١٢.

(٢) المادة/٧ من القانون المذكور.

المطلب الرابع

موافاة مراقب الحسابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها مجلس الإدارة إلى المساهمين

على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة، "وذلك لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة"[(١)].

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى أتبعت فى الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية:

(أ): ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

---

(١)أ. د/نادية محمد معوض، مرجع سبق ذكره، ص٤١٦.

(ج) ما إذا كانت القوائم المالية موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

(د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى أتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية. وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه"[1].

(١) المادة/١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المطلب الخامس

إخطار مراقب الحسابات مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية ودعوته لحضور الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة – حسب الأحوال – بما يتضح له أثناء السنة المالية(الفرع الأول)، ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون(الفرع الثاني)،

الفرع الأول

الإخطارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة – حسب الأحوال – بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتى:

١ـ ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره.

٢ـ بيان أوجه التعديل فى القوائم المالية أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣ـ أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها.

٤- النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها"[١].

الفرع الثاني

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول"[٢]

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التى يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التى تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة"[٣].

(١) المادة/٢٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٢٦٩ من اللائحة التنفيذية المذكورة.
(٣) المادة/٢٧٠ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

المطلب السادس

تعيين مندوبين عن الجهات الإدارية المختصة بالجمعيات العامة للشركات وإخطارها بالمخالفات القانونية بالجلسات

تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية"[1].

ويكون لموظفى الجهة الإدارية المختصة المشار إليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة، ولا يكون لهم حق إبداء الرأى أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة.

---

(١) المادة/١٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات حضور مندوب الجهة الإدارية وطرق أداء الملاحظات، وما يتبع بشأنها"[١]، وتطبيقا لذلك"[٢] تقوم كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون لهما فى هذا الشأن كل فى حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

كما يكون لكل منها حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً. ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة للرقابة المالية متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام. ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات – بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الإجراءات.

ولا يجوز لأى من المندوبين الإدلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

---

(١) المادة/١٥٦ من القانون المذكور.

(٢) المادة/٣٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانونى وفقاً لما يسفر عنه الرأى.

وقد لاحظ بعض الفقه أن هذا النص لم يوضح المدة القانونية التي يتعين خلالها على الشركة القيام بالرد على ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا لم تقتنع الشركة بوجهة نظر الجهة الإدارية أو رأت عدم صحة الأسانيد التي تؤيد وجهة نظرها مما يجعل للشركة الحق فى الرد دون التقيد بمدة زمنية محددة، وكان من الأفضل النص صراحة على مدة محددة أسوة بالمدة المحددة للهيئة العامة للاستثمار، كما لاحظ أن هذا النص أيضا لم يوضح المقصود بالجهة القانونية التى يعرض عليها وجهتي النظر في شأن ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار ورد الشركة عليها سيما وأن نص المادة(٣٠٠) من اللائحة أعطت لهذه الجهة القانونية المجهلة سلطة إصدار الرأي القانوني الملزم للطرفين"[١].

وأعتقد أن الجهة القانونية المقصودة فى المادة/٣٠٠ من اللائحة هى اللجنة أو اللجان التي تنشأ بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما أن الشركة مقيدة بالرد خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار الهيئة، وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم عرض وجهتى الخلاف عليها، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وملزما للهيئة، أما الشركة فلها الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار اللجنة"[٢].

---

(١) د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٢٢، ١١٢٣.

(٢) المادة/١٦٠ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

المطلب السابع

الإخطار في حالة التفتيش على الشركات وبعض إجراءاته

حدد القانون الجهات والأشخاص الذين يجوز لهم أن يقدموا طلب إلى الوزير المختص يطلبوا فيه التفتيش على الشركة(الفرع الأول)، ويجب أن يكون الطلب متضمنا الأدلة التي يستفاد منها توافر الأسباب الجدية التي تبرر هذا الإجراء ويرفق به عددا من الأوراق والمستندات(الفرع الثاني)، وتقيد طلبات الإذن بالتفتيش في سجل ويؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه يفيد استلام طلب التفتيش وللجنة أن تطلب استكمال البيانات والأوراق(الفرع الثالث)، وتخطر الشركة بالطلب ويقدم كل من طالبي التفتيش والشركة مستنداته(الفرع الرابع)، وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين أن تأمر بالتفتيش وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق التعلقة بالشركة لتأدية مهمتهم على أكمل وجه(الفرع الخامس)، ويتعين على المكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة لاتخاذ ما يلزم تجاه صحة أو عدم صحة ما نسبه طالبي التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات(الفرع السادس).

الفرع الأول

الجهات والأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب التفتيش

يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ،١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس

الإدارة، أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات"[١].

ويقدم الطلب إلى الوزير المختص وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات"[٢].

الفرع الثاني

اشتمال طلب التفتيش على الأدلة المبررة له مع إرفاق عدد من الأوراق والمستندات بالطلب

يجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء ، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها ، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه"[٣].

ويجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

١ـ مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذى من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التى بنى عليها الطلب.

٢ـ شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمى الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠% بالنسبة للبنوك و١٠% بالنسبة

(١) المادة/١/١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٢/١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١/١٨.

(٣) المادة/٣/١٥٨ من القانون المذكور.

إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف فى هذه الأسهم إلى حين الفصل فى الطلب وبإخطار من الجهة المختصة.

٣ـ إذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش"[١].

الفرع الثالث

قيد طلبات الإذن بالتفتيش وإيصال استلام الطلب واستكمال البيانات المطلوبة

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز"[٢].

ويؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات.

ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون أو هذه اللائحة"[٣].

---

(١) المادة/٣٠٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٣٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/٣٠٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

الفرع الرابع

إخطار الشركة بالطلب وتقديم طالبي التفتيش والشركة مستنداته

ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها فى المادة(٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات.

وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس الجنة ليحدد ميعاد لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين"[١].

ويقدم كل من طالبى الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها.

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة"[٢].

(١) المادة/٣٠٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٣٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

الفرع الخامس

إصدار أمر بالتفتيش وتمكين المكلفين به من الإطلاع على كل الوثائق والمستندات

للجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ .

كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش"[١].

وعلى أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة.

ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) . وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين"[٢].

---

(١) المادة/١٥٨/٤، ٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/١٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١..

الفرع السادس

نشر التقرير بنتائج التفتيش"[١]

يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهرا على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨).

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى.

وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة ـ فى هذه الحالة ـ بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.

---

(١) المادة/١٦٠ من القانون المذكور.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات، ورفع دعوى المسئولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الثالث

الإخطار في مرحلة تصفية الشركة

تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونظام الشركة أو عقدها"[١]، وفي حالة خلو المواد الواردة بالقانون المذكور عن حكم معين طبقت الأحكام الواردة بالقانون المدني (المواد من ٥٣٢ ـ ٥٣٧) طالما أنها لا تتعارض وطبيعة الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"[٢].

ويقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير، وإذا نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة فإن مهمة المصفي، تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لقسمتها بين الشركاء"[٣].

ولما كانت عمليات التصفية تستلزم القيام ببعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، على أن يضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات

---

(١) المادة/١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(٢) أ. د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٠.

(٣) أ. د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣.

ـ أ. د/أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧، بند ١٠٣، ص ٤٤٧.

الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين"[١].

إذًا التصفية لها مدة زمنية تبدأ بحل الشركة أو انتهاء أجلها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم وتظل قائمة وسارية خلالها يكون للإخطار دور فيها(المبحث الأول)، وحتى الانتهاء من أعمال التصفية، يكون للإخطار أيضا دور فيها(المبحث الثاني).

(١) المادة/١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المبحث الأول

الإخطار في مرحلة بداية التصفية وأثناء سيرها

تدخل شركة المساهمة دور التصفية بحلها أو بتوافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركات عدا الاندماج والتقسيم، وفي حالة بلوغ خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في حل الشركة أو استمرارها"[١]، ولا يحتج بهذا بقرار التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ التأشير به في السجل التجاري"[٢](المطلب الأول)، وعلى المصفي أو المصفين ـ بعد تعيينهم ـ أثناء تأديتهم لمهامهم في مباشرة أعمال التصفية أن يلتزم بنصوص القانون وبالأعمال الخاصة بغرض الانتهاء من أعمال التصفية، وينصب عمله على تحصيل حقوق الشركة والوفاء بديونها وتسوية التزاماتها وانهاء كافة أعمالها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإخطارات في بداية مرحلة التصفية

تعين الجمعية العامة ـ العادية أو غير العادية ـ مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم"[٣]، وإذا تعدد

(١) المادة/٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٢) المادة/٢/١٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/١/١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري"[١].

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها"[٢]، وإذا قررت الجمعية الحل يتم تعيين اسم المصفي وتحدد أتعابه وطريقة التصفية في قرار الجمعية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم"[٣].

ويشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري"[٤]، وعدم اتباع هذا الإجراء يجعل قرار تصفية الشركة لا أثر له في مواجهة الغير، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " إعلان رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف

(١) المادة/١٤٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/٦٩ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.
(٣) المادة/٢/١٣٩، ٣ من القانون المذكور.
(٤) المادة/١٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بحلها صحيح لعدم حجية قرار الحل والتصفية في مواجهة الغير قبل اتمام اجراءات الشهر"[١].

ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر"[٢]، ويجب أن يتضمن النشر جميع المعلومات المتعلقة بالمصفي، فيجب أن يتضمن النشر اسم المصفي ولقبه ومكان سكنه بصورة واضحة، ويتضمن النشر كذلك جميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها من حيث بيان اسمها وشكلها وقيمة رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي وسبب حلها، وكذلك عنوان توجيه المراسلات والاخطارات ، ومكان اعلان وعقود التصفية، واسم المحكمة صاحبة العلاقة وبيان مقرها، فيلتزم المصفي باتخاذ الاجراءات اللازمة للإخطار والإبلاغ عن بدء مرحلة التصفية للشركة فيلتزم:

١- بتقديم محضر الاجتماع الصادر فيه قرار التصفية وتعيين المصفي وتحديد نطاق مهمته ومدتها لاعتماده من الناحية الإجرائية.

٢- بالتأشير في السجل التجاري ببدء التصفية وبموجب خطاب من إدارة الجمعيات في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وتلتزم الإدارة العامة للشركات بإخطار ممثلي مصلحتي الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية بالهيئة بأن الشركة تحت التصفية"[٣].

---

(١) طعن نقض رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦.

(٢) المادة/١/١٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) د/عبد على شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ١٩٩٢، ص٣١٠.

ويجب على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل"[١].

المطلب الثاني

الإخطارات أثناء مباشرة أعمال التصفية

يقع على عاتق المصفي أثناء ممارسته مهام عمله بعض الواجبات تهدف إلى حماية الشركاء في الشركة المقرر تصفيتها وحماية الدائنين، ومن شأنها اطلاع أصحاب العلاقة على مجريات سير تصفية الشركة واعلامهم عن إجراءات وعمليات التصفية"[٢]، فيقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها. ويمسك المصفى دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية"[٣].

ويجب على المصفي أن يقوم بصفة دورية بإعلام وإخطار الشركاء عن سير عمليات التصفية، وتمكينهم من إبداء الرأي، ودعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد

(١) المادة/٧ بند/١٠ من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
(٢) د/عبد على شخانبه، مرجع سبق ذكره، ص٣١٣.
(٣) المادة/١٤٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بصورة دورية، واطلاع الشركاء على مستندات الشركة في حال طلبها من قبلهم"[١]، حيث يقدم المصفى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية"[٢]، وله أن يطلب عقد الجمعية العامة للاجتماع خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة"[٣]، وإذا رغب المصفي في بيع موجودات الشركة جملة فعليه أن يقوم بدعوة الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال لأخذ الموافقة على ذلك"[٤].

ويراعي في كل هذه الأحوال بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة ونشر الإخطار بالدعوة على النحو المبين في المادتين/٢٠٢، ٢٠٣ من اللائحة.

وعليه أن يخطر المساهمون أو الشركاء بالمعلومات أو البيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية"[٥].

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها"[٦]، فله الحق بالقيام بكافة الأعمال التحفظية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة، فله القيام بعمل بروتستو عدم الوفاء أو عدم القبول بالنسبة للأوراق التجارية وإخطار كل المدينين به، حيث يستطيع المصفي، خصم الأوراق التجارية

(١) أ. د/محمد صالح بك، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ١٩٤٩، ٤٦٠، بند ٣٣١.

(٢) المادة/٢١٧/رابعا/بند٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/٢١٥ بند (و) من اللائحة التنفيذية المذكورة.

(٤) المادة/٢/١٤٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) المادة/١٥١ من القانون المذكور.

(٦) المادة/١/١٤٣ من القانون المذكور.

وتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية لقبض قيمتها فورا"[١]، وعليه أن يقطع التقادم بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط"[٢].

وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم، ويودع المصفي المبالغ التي قبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض"[٣].

فالمصفي هو صاحب الصلاحية للمطالبة بتحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير، ويدخل في اختصاص المصفي بتحصيل ديون الشركة من الغير اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية بالنسبة لهذه الديون، وكذلك التنفيذ على المدينين لاستيفائها لصالح الشركة وما يستلزمه ذلك كله من إعلانات وإخطارات لهؤلاء المدينين.

وفي حالة امتناعهم عن الدفع فله الحق بإقامة الدعاوي القضائية لإلزامهم بالدفع أو التنفيذ عليهم، حيث أن المصفي له تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم"[٤].

فالمصفى له أن يقوم بجميع الأعمال القى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص ؛ وفاء ما على الشركة من ديون، بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع

(١) د/محمد صالح بك، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ١٩٤٩، ص٤٦٢.
(٢) ـ د/أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص٤٥٤.
(٣) المادة/١٤٣/٢، ٣ من القانون المذكور.
(٤) المادة/١٤٥ بند رقم (٣) من القانون المذكور.

بطريقة معينة"[١]، ومع ذلك لا يجوز له أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن"[٢]، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى"[٣].

وتلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سيئ النية"[٤].

(١) المادة/١٤٥ بند (١)، (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المادة/١/١٤٤ من القانون المذكور.
(٣) المادة/١٤٦ من القانون المذكور.
(٤) المادة/١٤٧ من القانون المذكور.

المبحث الثاني

الإخطار في مرحلة الانتهاء من التصفية

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية"[١].

ويجوز للمصفي أن يطلب دعوة الجمعية العامة العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير منه يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها"[٢]، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها"[٣].

وحتى يكون انتهاء المصفي من أعمال التصفية منتجا لآثاره لا بد من أن يقدم المصفي حسابا ختاميا عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة للتصديق عليه من قبلها(المطلب الأول)، ونشر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر(المطلب الثاني).

---

(١) المادة/١/١٥٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/٢/١٥٠ من القانون المذكور.

ـ المادة/٢١٧/رابعا بند ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٣) المادة/٢/١٥٠ من القانون المذكور.

المطلب الأول

الإخطار في دعوة الجمعية العامة العادية للتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية

للمصفي أو للمصفين أن يطلبوا عقد اجتماع للجمعية العامة العادية للنظر في التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، ويراعي في ذلك بيانات الإخطار ونشره وفقا للمواد/٢٠٢، ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١"[١]، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي"[٢]، ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مالم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك"[٣].

ويجب تقديم الحسابات بشكل تفصيلي ومؤيدة بالمستندات، ويجب أن تكون بالوضوح والإفاضة بحيث يسمح للشركاء بتقدير الأعمال التي قام بها المصفي"[٤]، ويحق لجميع الشركاء الاطلاع على حسابات المصفي، حتى تكون هذه الحسابات معلومة لديهم بشكل كاف قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة"[٥].

---

(١) المادة/٢١٧/رابعا بند٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/١٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة/٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

(٤) د/محمد صالح بك، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٠.

(٥) راجع المواد/٢١٧: ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية المذكورة.

وتعتبر أعمال التصفية منتهية بعد تقديم الحسابات الختامية إلى الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يفترض معه انتهاء الأعمال اللازمة لتحويل أموال الشركة إلى نقود، ووفاء ما على الشركة من ديون"[١].

وإذا رفضت الجمعية التصديق على هذه الحسابات جاز للمصفي ولكل صاحب مصلحة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإنهاء أعمال التصفية"[٢].

المطلب الثاني

الإخطارات بشأن شهر انتهاء التصفية ومحو قيد الشركة من السجل التجاري

سواء كان انتهاء أعمال التصفية بتصديق الجمعية العامة العادية للشركة أو بحكم من المحكمة المختصة فإنه يجب نشره بالطريق القانوني، وذلك بشهره في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات(الفرع الأول)، وإيداع الحسابات الختامية ودفاتر الشركة ووثائقها في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيس للشركة (الفرع الثاني)، وأخيرا يطلب المصفي شطب قيد الشركة من السجل التجاري(الفرع الثالث).

(١) د/محمد صالح بك، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٠.
(٢) د/عبد على شخانبه، مرجع سبق ذكره، ص٤٩٥.

الفرع الأول

الإعلان بوسائل النشر المقررة قانونا

بعد التصديق على الحساب الختامي للتصفية من قبل الجمعية العامة للشركة أو من قبل المحكمة يكون لزاما على المصفي أن يقوم بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري"[١]، على أساس أن هذا الشهر يمكن الغير من الاطلاع على وضع الشركة ومعرفة مصيرها الذي آلت إليه"[٢].

الفرع الثاني

إيداع الحسابات الختامية ودفاتر ووثائق الشركة

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها والحسابات الختامية التي قام بها المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق"[٣].

وهذا الايداع من شأنه تمكين الشركاء والغير من معرفة الشروط والأوضاع والطريقة التي تمت بها التصفية، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب تسليمه صورة كاملة أو جزئية عن حسابات التصفية والقرار المرفق بانتهاء التصفية"[٤].

---

(١) المادة/١٥٢/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) د/عبد على شخانبه، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٠.
(٣) المادة/١٥٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
(٤) المادة/١٢، ١٥ من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

الفرع الثالث

شطب قيد الشركة من السجل التجاري

يطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري"[١]، ويجب أن يرفق في هذا الطلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية الخاصة بالتصفية، وأنه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم هذا الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري، فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب"[٢]. ويسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية. ويسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه"[٣].

وبذلك تنتهي فترة التصفية بانتهاء عمليات التصفية، وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء"[٤].

---

(١) المادة/١٥٢/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة/١٠، ١١ من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

(٣) المادة/١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) د/أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧، ص٤٥٦.

مراجع البحث

١ـ أ.د/أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي.

٢ـ أ. د/أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧.

٣ـ أ.د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة ٢٠١٦، دار النهضة العربية.

٤ـ د/عبد على شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ١٩٩٢.

٥ـ أ.د/محمد صالح بك، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ١٩٤٩.

٦ـ أ. د/محمد فريد العريني، القانون التجاري، ١٩٩٧.

٧ـ أ. د/مصطفى كمال طه، ا/وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ٢٠٠٦، دار الفكر العربي.

٨ـ أ. د/نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.